


خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن

الإطار الإرشادي لعملية السلام



ديسمبر 2024

الفهرس

4	مقدمة
4	الهدف من خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن
4	مراحل تطوير الخارطة
5	السياق السياسي لعملية السلام في اليمن
5	آلية المشاركة المقترحة في عملية السلام والعملية السياسية
6	الأطر المرجعية لعملية السلام في اليمن
6	الأحكام والمبادئ
7	المرحلة الأولى: التهدئة ووقف إطلاق النار
7	الإجراءات الأحادية للأطراف لبناء الثقة والتهدئة
7	الأفعال المحظورة أثناء وقف إطلاق النار
8	الالتزامات الإنسانية والاقتصادية لوقف إطلاق النار:
9	المرحلة الثانية: مفاوضات السلام الشامل
9	تشكيل وفود المفاوضات
9	جدول أعمال مفاوضات السلام
10	جدول أعمال الحوار السياسي:
11	المرحلة الثالثة: الحوكمة وألويات الفترة الانتقالية
	الملحقات
13	الملحق 1 مراحل تطوير خارطة الطريق النسوية
15	الملحق 2- آلية تنفيذية لمشاركة النساء في مواقع صنع القرار
18	الملحق 3- آلية المشاركة والقضايا ذات الأولوية في الأطر المرجعية لعملية السلام في اليمن
28	الملحق 4- آلية وقف إطلاق النار
31	الملحق 5- السلام المحلي في المحافظات

شكر وتقدير

تم إعداد هذه النسخة من خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن بجهود حثيثة وتعاون مشترك بين القيادات والمنظمات النسوية في اليمن، وفي مقدّمتهم عضوات مجموعة "نحو سلام نسوي"، وشبكة التضامن النسوي، ومؤسسة مبادرة مسار السلام، ومؤسسة أوام التنمية الثقافية، والمنتدى الاجتماعي الديمقراطي، واتحاد نساء اليمن، ومبادرة معاً للسلام، ومنظمة أكون للحقوق والحريات، وتيار التوافق الوطني، وتحالف نساء من أجل السلام في اليمن، ورابطة حماية المعنفات والناجيات من سجون الحوثي، ومؤسسة الغذاء من أجل الإنسانية، ومؤسسة بنات الحديدية التنموية والإغاثية، ورابطة أمهات المختطفين والمخفيين قسرياً، ومؤسسة فتيات مأرب، ومبادرة سام للسلام وحقوق الإنسان.

كما نثمن إسهامات القيادات النسويات المستقلات اللواتي ساهمن في إثراء هذه الخارطة، ومن أبرزهن الدكتورة أسمهان العلس، الأمين العام للجمعية اليمنية للتاريخ والآثار وعضوة سابقة في المجموعة الاستشارية لمكتب مبعوث الأمم المتحدة لدي اليمن، والدكتورة نادية السقاف، وزيرة الإعلام السابقة والباحثة السياسية، والناشطة السياسية سمية الحسام، عضوة مؤتمر الحوار الوطني الشامل سابقاً.

ونشيد بشكل خاص بمساهمة أعضاء مجموعة حلفاء السلام النسوي في اليمن بمنظمة مبادرة مسار السلام، الذين كان لهم دور أساسي في صياغة التدابير الخاصة بمحافظة تعز والحديدة، والتوصيات المتعلقة بضمان حقوق الأقليات والفئات المهمشة وإثراء السياق السياسي للخارطة. ومن أبرزهم باسم الحاج، سكرتير أول منظمة الحزب الاشتراكي اليمني بمحافظة تعز، وعضو لجنة المصالحة والسلام الاجتماعي، والدكتور نادر السقاف، مدير مكتب الشؤون العامة للبهائيين في اليمن، ومحمد الباشا محلل مستقل في شؤون الأمن في الشرق الأوسط و بسيم الجناني، صحفي وناشط في مجال حقوق الإنسان.

وفي الختام، نتوجه بالشكر لفريق خارطة الطريق في مؤسسة مبادرة مسار السلام على جهودهم الدؤوبة في التنسيق والدعم الفني، ونؤكد على أهمية الاستمرار في دعم هذه الجهود والمشاركة في تقديم الملاحظات حول الخارطة عبر البريد الإلكتروني التالي: FPR@PEACETRACKINITIATIVE.ORG.



مقدمة

تم تطوير فكرة خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن في عام 2019 من قبل منظمة مبادرة مسار السلام، بالتعاون مع القيادات النسوية في اليمن. وقد تم بشكل خاص العمل مع مجموعة "نحو سلام نسوي" التي تضم ثلاثين امرأة قيادية، ممثلات عن المجتمع المدني، بالإضافة إلى خبيرات مستقلات من مختلف الانتماءات. وتشمل عضوات هذه المجموعة:

- شبكة التضامن النسوي.
- التوافق النسوي من أجل السلام والأمن (المدعوم من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة).
- تيار التوافق الوطني.
- القيادات النسائية المشاركة في القمة النسوية.
- المجموعة النسوية اليمنية الاستشارية المختصة (التي أنشأها مكتب المبعوث الخاص للأمم المتحدة لليمن في عام 2018).

كما تم تطوير الخارطة بمشاركة مجتمعية واسعة، شملت أكثر من ألف مشارك ومشاركة يمثلون مختلف القيادات السياسية والمدنية والثقافية والأمنية والعسكرية، على المستويين المحلي والوطني.

تمثل هذه النسخة من خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن 2024 تويجاً لمشاركة فاعلة وجادة من مجموعة حلفاء السلام النسوي في اليمن في منظمة مبادرة مسار السلام، وهي عبارة عن مجموعة تضم قادة من المجتمع المدني، وسياسيين، وخبراء في الشأن اليمني، مما أسهم في تعزيز شمولية العملية وبناء رؤية مشتركة للسلام المستدام في اليمن.

ترحب منظمة مبادرة مسار السلام بأي ملاحظات أو تعقيبات حول خارطة الطريق النسوية للسلام.

يمكنكم مراسلتنا عبر البريد الإلكتروني: FPR@PEACETRACKINITIATIVE.ORG

أهداف خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن

تُقدم خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن رؤية شاملة تنعكس تطلعات المجتمع اليمني نحو عملية سلام عادلة و شاملة. وتوفر هذه الخارطة إطاراً إرشادياً عملياً يدعم الوسطاء والوفود المتفاوضة لتبني رؤية نسوية يمكن تجسيدها في أي اتفاق سلام مستقبلي، مما يسهم في ضمان استدامة عملية السلام.

كما تركز الخارطة على تسليط الضوء على الدور المحوري للقيادات النسائية في بناء الثقة وتعزيز الشراكة لدعم عملية السلام، وتستجيب لأولويات المجتمعات المحلية، لا سيما الفئات الأكثر تضرراً، من خلال تقديم رؤية شاملة تضمن مراعاة هذه الاحتياجات في أي صيغة سلام يتم التوصل إليها.

وتهدف خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن إلى:

- تقديم رؤية تعكس تطلعات المجتمع اليمني نحو سلام عادل وشامل.
- تشكيل إطار إرشادي يدعم الوسطاء والوفود المتفاوضة لتبني هذه الرؤية وتجسيدها في أي اتفاق سلام مستقبلي.
- تسليط الضوء على الدور المحوري للقيادات النسائية في بناء الثقة وتعزيز الشراكة لضمان استدامة عملية السلام.
- توفير رؤية شاملة تستجيب لأولويات المجتمعات المحلية، خاصة الفئات الأكثر تضرراً.

وتُعزّف الخارطة "السلام النسوي" بأنه: "تحقيق السلام والأمن للجميع بقيادة نسوية من خلال عملية بناء سلام محلية ووطنية تُؤسس على مبدأ التوافق والقواسم الإنسانية وتشجع المشاركة الواسعة والمتنوعة وتعكس المنظور النسوي وتقوم على منهجية حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي والعدالة وتناهض العنف".

تتضمن الخارطة ثلاث مراحل متداخلة تتكامل فيما بينها:

1. مرحلة وقف إطلاق النار وبناء الثقة: تشمل التهدئة، إجراءات بناء الثقة، واتفاقيات الهدنة.
2. مرحلة مفاوضات السلام الشاملة: وتركز على وضع حلول مستدامة وشاملة تضمن تمثيل فئات المجتمع.
3. مرحلة الانتقال السياسي والمرحلة الانتقالية: وتتضمن ضمان استمرارية المؤسسات وبناء نظام حكم عادل ومستدام.

وتتقاطع المرحلة الأولى من وقف إطلاق النار مع المراحل الأخرى وتستمر خلال المرحلتين التاليتين.

مراحل تطوير الخارطة

تم تطوير مشروع خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن بالتشاور مع القيادات النسائية والقادة الرجال من المجتمع المدني والشخصيات العامة ذات الصلة في داخل وخارج اليمن على عدد من المراحل. وشملت مراحل تطوير الخارطة الدراسة المكتبية والمراجعات القانونية، ومشاورات المسار الثاني والثالث الافتراضية والمباشرة بقيادة مؤسسات المجتمع المدني ومراكز البحوث، والمشاورات الافتراضية والمباشرة للتحقق من التوصيات (أنظر الملحق-1- مراحل تطوير مشروع خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن).

السياق السياسي لعملية السلام في اليمن

رغم مرور ما يقرب من عقد على اندلاع الحرب، لا يزال اليمن غارقاً في أزمات معقدة ومتداخلة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والبيئية. هذه الأزمات تعكس عمق الأزمة التي تعصف بالبلاد منذ سنوات طويلة، وتسببت في تدمير النسيج الاجتماعي، وانهيار الاقتصاد، وضعف البنية الوطنية في مواجهة التحديات البيئية الخطيرة. هذه التحديات باتت أكثر وضوحاً في المناطق الساحلية مثل الحديدة والمهرة، والتي أصبحت عرضة بشكل متزايد لتأثيرات تغير المناخ.

وحتى قبل اندلاع الحرب في عام 2015، كان اليمن يعاني من أزمات اقتصادية كبيرة نتيجة اعتماده المفرط على عائدات النفط، التي شكلت أكثر من 70% من إيرادات الحكومة. كما كان تفشي الفساد وضعف الإصلاحات الاقتصادية من العوامل الرئيسية التي أدت إلى هذا تدهور هذه الأوضاع. ومع تسارع النمو السكاني، شكلت تزايد الضغط على الخدمات الأساسية والبنية التحتية الهشة إلى تفاقم الأزمة الاقتصادية بشكل غير مسبوق، حيث انهارت العملة الوطنية (الريال اليمني) ودُمرت القطاعات الإنتاجية مثل الزراعة والنقل، ما جعل السلع الأساسية بعيدة عن متناول الغالبية العظمى من السكان. فاليوم، يعيش 80% من السكان تحت خط الفقر، ويحتاج حوالي 18 مليون يمني إلى مساعدات إنسانية عاجلة، مما يعكس حجم الكارثة الإنسانية التي يعاني منها اليمن.

تبرز القضية الجنوبية كواحدة من القضايا السياسية المحورية في اليمن، حيث تعكس المطالب المتزايدة بالحكم الذاتي أو الاستقلال في المحافظات الجنوبية توترات تاريخية تعود إلى فترة توحيد شمال وجنوب اليمن عام 1990. وتُعزز هذه التوترات سيطرة القوى الجنوبية على مناطق رئيسية مثل عدن، مما يزيد من تعقيد المشهد السياسي في ظل استمرار التوترات مع الحكومة المعترف بها دولياً. وتتفاقم هذه التحديات السياسية مع الأزمات البيئية المتزايدة، خصوصاً في المناطق الساحلية مثل عدن وحضرموت والمهرة، التي باتت تعاني بشكل متزايد من تأثيرات تغير المناخ.

في الحديدة، يتقاطع المشهد السياسي مع الأزمات الإنسانية والبيئية. يُعد ميناء الحديدة شريان الحياة الرئيسي للمناطق الشمالية من اليمن، حيث يعتمد الملايين على واردات الغذاء والوقود عبره. ورغم الاتفاق الذي تم التوصل إليه في ستوكهولم عام 2018 والذي نجح في تجنب تدمير الميناء، فإن التصعيد العسكري المستمر وتحديات بيئية مثل ارتفاع منسوب مياه البحر والتآكل الساحلي يهددان استقرار المنطقة، مما يزيد من تعقيد الوضع الإنساني في تلك المناطق.

أما مدينة تعز، التي كانت في السابق مركزاً ثقافياً واقتصادياً، فقد تحولت إلى رمز لمعاناة اليمن جراء الحصار المستمر والصراع القائم. فقد دُمرت بنيتها التحتية بشكل شبه كامل، ويعاني سكانها من أزمات حادة في المياه والخدمات الأساسية. ورغم بعض التقدم، مثل إعادة فتح شارع القصر في يونيو 2024 الذي قلل من معاناة التنقل داخل المدينة، يبقى هذا التحسن هشاً، في ظل غياب اتفاقيات سياسية وأمنية مستدامة قد تؤدي إلى تراجع الوضع في أي لحظة.

تواجه الأقليات في اليمن، مثل البهائيين والمهمشين المعروفين بـ"الأخدام"، تحديات مضاعفة بسبب الحرب. البهائيون يتعرضون لانتهاكات دينية تشمل الاعتقالات والتهجير القسري، في حين يعاني المهمشون من تمييز اجتماعي واقتصادي عميق. كما أن استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، خاصة من الفئات المهمشة، يشكل تهديداً لمستقبل اليمن على المدى الطويل ويعكس تفاقم أزمة الحقوق والحريات.

من جهة أخرى، تواجه اليمن تحديات غير مسبوقه بفعل التغير المناخي، الذي يشكل تهديداً وجودياً يفاقم الأزمة الإنسانية المعقدة الناتجة عن سنوات طويلة من النزاع وضعف البنية التحتية. من الفيضانات المدمرة والأعاصير العاتية إلى الجفاف المتفاقم وارتفاع درجات الحرارة، باتت الكوارث المناخية تلقي بظلالها الثقيلة على ملايين اليمنيين، خاصة النساء والفئات الأكثر هشاشة. إن تداعيات هذه الأزمات لم تقتصر على تدمير البنية التحتية وفقدان الأرواح، بل امتدت لتغرق البلاد في أزمات جديدة تتعلق بالنزوح، الأمن الغذائي، وغياب الخدمات الأساسية، مما يزيد من تعقيد الوضع الإنساني والاجتماعي. النساء على وجه الخصوص يحملن عبئاً مضاعفاً، حيث يواجهن تبعات النزوح المتكرر، وغياب الخدمات الصحية، وارتفاع معدلات العنف القائم على النوع الاجتماعي، ليصبحن في قلب هذه الكارثة المناخية بكل تفاصيلها المريرة. في ظل هذه التحديات، يصبح إدماج التغير المناخي ضمن استراتيجيات السلام وإعادة الإعمار ضرورة ملحة لا تقبل التأجيل. إن تجاهل هذا الخطر لن يؤدي سوى إلى تعميق الانقسامات، وتفاقم النزاعات حول الموارد الشحيحة، وإقصاء الفئات الأكثر ضعفاً من المشاركة في رسم مستقبل مستدام.

يعكس المشهد السياسي في اليمن حالة من التعقيد الشديد، حيث تتداخل الأزمات السياسية والاقتصادية والبيئية مع التحديات الإنسانية. وهذا يتطلب استجابة شاملة تأخذ في الاعتبار جميع هذه العوامل المتشابكة. ينبغي أن تركز هذه الاستجابة على معالجة القضايا الجوهرية مثل القضية الجنوبية، وتعز، وأوضاع الأقليات، وتأثيرات تغير المناخ، لضمان استقرار البلاد وتحقيق تطلعات اليمنيين نحو السلام والتنمية المستدامة.

آلية المشاركة المقترحة في عملية السلام والعملية السياسية

تقترح خارطة الطريق النسوية للسلام تثبيت مبدأ إشراك النساء بما لا يقل عن 30% في جميع مراحل عملية السلام والعملية السياسية لتعزيز العدالة والمساواة بين الجنسين. (ملحق -3- مقترح لآلية تنفيذية لمشاركة النساء في مواقع صنع القرار)

وتقترح الخارطة آلية توسيع المشاركة في عملية السلام الحالية تجسد على الأقل الحصص المحددة المتوافق عليها في مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل والتي تشمل المناصفة بالتمثيل الجغرافي بين الجنوب والشمال، وكحد أدنى تمثيل النساء بما لا يقل عن 30%، والشباب والشابات بما لا يقل عن 20%.

كما وتدعو الخارطة إلى توسيع المشاركة لضمان تمثيل جميع القوى السياسية والمدنية والعسكرية والأمنية والمجتمعية والمحلية بما في ذلك الجهات القبلية وعلماء الدين (نساء ورجال) ذوي التأثير المجتمعي الواسع، إضافة إلى عقد لقاءات لسماع شهادات المتضررين والمتضررات من الحرب (الجرحي والجرحيات، المهجرين/ات قسراً والنازحين والنازحات وأسر الشهداء والمعتقلين/ات والأطفال الذين تم تجنيدهم). كما توصي الخارطة بتمثيل الفئات المهمشة وذوي الهمم والأقليات (مثال: كاليهودية والبهائية والإسماعيلية ومن ضمنها البهرة) لصنع مستقبل يحترم التنوع ويراعي الجميع مع حماية وتعزيز حق الأقليات في ممارسة شعائرها الدينية بحرية والحفاظ على تراثها الثقافي. (الملحق -3- آلية المشاركة والقضايا ذات الأولوية في الأطر المرجعية).

وتوصي الخارطة أن تنعكس أولويات واحتياجات الفئات المختلفة بحسب أوضاعهم/ن السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في أجندة السلام والمفاوضات ونتائج عملية السلام. فمثلاً يجب مراعاة احتياجات وأولويات النساء الناجيات من الحرب بما يشمل الناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وأمهات وزوجات المختطفين والنازحات والمعتقلات تعسفاً وضحايا التعذيب والمُعيلات والفتيات اللواتي أجبرن على الزواج وأسيرات الحرب والنساء والفتيات المجندات والريفيات والمتأثرات بالكوارث الطبيعية والبيئية للحرب والمتضررات من الصراع بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كما تشدد الخارطة على أهمية دور المجتمع الإقليمي والدولي متمثلاً بمجلس التعاون الخليجي والدول الراعية لعملية السلام في اليمن والدول الأعضاء في مجلس الأمن والأمم المتحدة وأهمية التنسيق فيما بينهم لتسهيل وضمان تنفيذ عملية السلام المعبرة عن تطلعات أبناء وبنات الوطن. وتقترح الخارطة وضع شروط مرجعية لدور الوساطة ورعاية السلام وضمان تنفيذ اتفاق السلام بطريقة تشاركية وتوافقية.

مكان انعقاد مفاوضات السلام:

يجب تحديد مكان انعقاد مفاوضات السلام بالشراكة مع الأطراف المتفاوضة، وتأسيس المناطق الآمنة المحايدة داخل اليمن لضمان تنفي ذ اتفاق السلام. كما يجب التأكيد على توفير كافة الاحتياجات اللوجستية وضمان سهولة الوصول إلى مكان انعقاد المفاوضات والعودة منه وتأمين السفر داخل اليمن وخارجه. مع التشديد على أهمية عدم فرض أي توقيع على تنازلات في حال تعرض المشاركين لأي ضرر أثناء السفر، مع إلزام الدول الراعية للسلام بتحمل مسؤولية تأمين حياة المشاركين/ات، وضمان سلامتهم/ن الجسدية والنفسية قبل وأثناء وبعد المفاوضات. إضافة إلى ذلك، تقترح الخارطة تغطية الاحتياجات اللوجستية الخاصة بالنساء لضمان مشاركتهن الفاعلة.

الأطر المرجعية لعملية السلام في اليمن

تستند العملية السياسية وعملية السلام في اليمن على مرجعيات رئيسية تحدد موجهات أساسية للتفاوض، بهدف الوصول إلى توافق على المخرجات وعناصر اتفاقية السلام بين الأطراف المتفاوضة. هذه المرجعيات تهدف إلى معالجة القضايا السياسية والإدارية والأمنية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والقانونية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الوضع الإنساني.

تم إضافة الملحق (3) الذي يركز على آلية المشاركة والقضايا ذات الأولوية ضمن هذه الأطر المرجعية.

تشمل الأطر المرجعية:

- قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن اليمن، وأهمها القرار رقم 2216 (2015) الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى القرارات اللاحقة.
- قرارات مجلس الأمن بشأن النساء/الشباب والسلام والأمن، ومنها:
 - قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) المتعلق بالنساء والسلام والأمن وقراراته المكملة.
 - قرار مجلس الأمن رقم 2250 (2015) المتعلق بالشباب والسلام والأمن وقراراته المكملة.
- مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل (2014).
- المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية (الموقعتان بتاريخ 23 نوفمبر 2011).
- اتفاق السلم والشراكة الوطنية (الموقع بتاريخ 21 سبتمبر 2014).
- اتفاق الرياض (الموقع بتاريخ 5 نوفمبر 2019).
- مخرجات المشاورات اليمنية-اليمنية التي عُقدت في الرياض برعاية مجلس التعاون الخليجي في مارس-أبريل 2022، والإعلان الرئاسي الصادر بتاريخ 7 أبريل 2022.
- الدستور اليمني الحالي.
- المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها اليمن.
- أي قرارات أو اتفاقيات/مخرجات لاحقة تدعم عملية السلام.

تصميم عملية السلام

تقترح خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن عملية (عمليات) سلام متعددة الأطراف في اليمن بمسارات متوازنة للتعامل مع ديناميات الصراعات المختلفة. تُفصي هذه المسارات إلى عملية سلام شاملة تتبعها فترة انتقالية، وتشمل المفاوضات والمشاورات والحوارات المتعلقة بالترتيبات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والإنسانية، والأمنية، والعسكرية، والمؤسسية، والتشريعية، وحقوق الإنسان.

الأحكام والمبادئ

يجب أن تسترشد أي عملية سلام بأحكام ومبادئ توافقية في كل مرحلة من مراحل عملية السلام والعملية السياسية. تقترح الخارطة عدداً من الأحكام والمبادئ الأساسية التي يجب إضافتها والاسترشاد بها في أي اتفاقية سلام أو وقف إطلاق نار قادمة، واعتمادها كموجهات لعملية السلام في اليمن:

- احترام التعدد السياسي والتداول السلمي للسلطة والشراكة الديمقراطية المبنية على مبدأ التوافق والإجماع.
- التحاور حول كافة الرؤى والمشاريع السياسية المقدمة لإرساء سلام دائم وعادل وشامل.
- ضمان المناصفة مع الجنوب، ومشاركة النساء بما لا يقل عن 30% والشباب بما لا يقل عن 20%، وتفعيل حصص الفئات المهمشة وذوي الهمم والأقليات في عملية السلام والعملية السياسية على كافة مستويات صنع القرار المحلية والوطنية.
- احترام الأطر المرجعية للعملية السياسية في اليمن.
- الالتزام بسيادة القانون والأطر القانونية التوافقية لمعالجة الثغرات في التشريعات.
- الالتزام بمنهجية حقوق الإنسان، والنهج المستجيب للنوع الاجتماعي والمراعي للتنوع، ولحساسية النزاع، ومقاربة العدالة الانتقالية ونهج التسامح والمصالحة.
- التعهد بحماية المدنيين/ات دون تمييز وحفظ حقوق الضحايا والمتضررين/ات من الحرب، مع مراعاة اختلاف التأثير على مختلف فئات المجتمع، وخصوصاً النساء والفتيات.
- الالتزام بمبادئ الحوكمة على المستويين المحلي والوطني، والتي تشمل تعزيز المشاركة الواسعة، الشفافية، سيادة القانون، منهجية حقوق الإنسان، المساواة، عدم التمييز، التمكين، وإعطاء الأولوية لتعيين التكنوقراط المؤهلين/ات سواء كانوا مستقلين/ات أو منتسبين/ات سياسياً، وتعزيز اللامركزية وإعطاء الأولوية لتوطين الوظائف لأبناء وبنات المحافظات لقيادة وإدارة محافظاتهم/ن.

المرحلة الأولى: التهدئة ووقف إطلاق النار

يتضمن هذا القسم توصيات لدعم عملية وقف إطلاق النار بما في ذلك إجراءات بناء الثقة والتهدئة والهدنة وما يجب أن يُدرج تحت الأعمال المحظورة وأهم التزامات وقف إطلاق النار والالتزامات الإنسانية والاقتصادية التي يجب معالجتها في المراحل المبكرة من عملية وقف إطلاق النار. (انظر أيضا الملحق الخاص بآلية تنفيذ وقف إطلاق النار وبالملحق الخاص بالسلام المحلي).

الإجراءات الأحادية للأطراف لبناء الثقة والتهدئة

تلتزم الأطراف خلال وقف إطلاق النار بإظهار النوايا الحسنة والجديّة في الانخراط بإيجابية نحو السلام والإسهام في بناء الثقة. إن بعض هذه الالتزامات ذاتية لعكس مدى اهتمام الأطراف بمصلحة المواطنين/ات. وتنقسم الالتزامات التي يجب مراعاتها في مرحلة وقف إطلاق النار إلى إجراءات أحادية ذاتية تندرج تحت إجراءات بناء الثقة وأخرى تندرج تحت إجراءات ذاتية للتهدئة كما يلي:

إجراءات التهدئة الأحادية

اتخاذ خطوات ذاتية وأحادية الجانب لنزع السلاح من المدن الواقعة تحت سيطرة كل طرف من خلال:

- تفعيل هدنة ذاتية لوقف إطلاق النار والقتال المسلح وتجميد الجبهات.
- نقل المعسكرات ومخازن السلاح من المدن والأماكن المكتظة بالسكان إلى مناطق نائية في نفس المناطق الواقعة تحت سيطرة الطرف بقصد تجميد استخدامها وحماية المدنيين/ات.
- حصر ومنع حمل السلاح الخفيف والمتوسط في المدن.
- سحب الآليات العسكرية وجمع الأسلحة المتوسطة والثقيلة وتجميعها في مناطق نائية بعيدة عن المناطق المكتظة بالسكان.
- رفع نقاط التفتيش الأمنية داخل المناطق الخاضعة لسيطرة كل طرف.
- التأكد من أن خطوات نزع السلاح التي تتطلب الحركة والتجمع تتم بالتنسيق مع الأطراف الأخرى لتجنب إساءة تفسيرها على أنها أعمال عدائية.
- إخلاء المنشآت المدنية من المسلحين ووقف استخدامها لأغراض عسكرية وعلى رأسها المدار وتجهيتها لاستئناف العملية التعليمية.
- اتخاذ إجراءات ذاتية لمعاقبة الأعضاء المنتسبين الذين ينتهكون وقف إطلاق النار بموجب العقوبات والإجراءات التنفيذية المتفق عليها.

إجراءات بناء الثقة الأحادية

- توفير المعلومات والبيانات حول القتلى والأسرى وهوياتهم/ن.
- إطلاق سراح الجرحى والمرضى وتبادل الجنائين من جبهات القتال وتسليمها للأسر.
- إطلاق سراح المعتقلين والمعتقلات تعسفاً والمخفيين والمخفيات قسرياً من المدنيين/ات مع إعطاء الأولوية للإفراج عن النساء والأطفال وكبار السن والجرحى/ات والمرضى/المريضات والصحفيين/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان والمعتقلين/ات السياسيين/ات وسجناء/سجينات الرأي دون أي شروط.
- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المحتجزين، بالإضافة إلى الموظفين المتقاعدين منذ فترة طويلة وعمال الإغاثة، مع ضمان معاملتهم باحترام، وتمكينهم من التواصل مع عائلاتهم وممثلهم القانونيين، وتوفير الدعم الشامل لهم.
- الكشف عن مصير المخفيين والمخفيات قسراً.
- وقف الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري وإغلاق جميع السجون والمعتقلات غير الرسمية.
- وقف تجنيد الأطفال وكافة انتهاكات العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي.
- وقف جميع المحاكمات وإلغاء الأحكام الصادرة بحق السياسيين/ات والعسكريين/ات والمعتقلين والمعتقلات تعسفاً بما في ذلك أحكام الإعدام ومصادرة الأموال والممتلكات والاتهامات غير الأخلاقية.
- إطلاق سراح جميع السجناء (نساءً ورجالاً) المسجونين/ات على ذمة جنح غير جنائية وغير خطيرة.
- رفع شروط وصاية ولي الأمر المفروضة على النساء والفتيات التي تحد من حرية تحركهن أو تشترط إطلاق سراحهن بوجود ولي الأمر وتمنعهن من الحصول على وثائق قانونية ومنها جوازات السفر وكافة الأوراق الثبوتية، ورفع أية قيود تعسفية غير قانونية تفرض على النساء والفتيات.
- السماح للمنظمات الدولية بزيارة السجون والاطلاع على أوضاعها ووضع توصيات لتحسين إجراءات الاحتجاز والسجن وفقاً للقوانين الوطنية وبحسب المعايير الدولية.
- وقف كافة أشكال الخطاب التحريضي والعدائي والبروباغاندا وخطاب الكراهية الصادرة من داخل أو خارج اليمن في كافة وسائل الإعلام التقليدية والرقمية، الرسمية وغير الرسمية، وعبر المؤسسات الدينية والحزبية والسياسية الموجهة ضد الأطراف والمكونات السياسية وضد حقوق النساء، ويشمل ذلك الخطاب المحرض على الكراهية على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللون أو الانتماء السياسي وغيره.
- إطلاق حملات توعية لمكافحة التحيزات المجتمعية والتثقيف حول حقوق الأقليات ومساهماتها، مع إنشاء آليات لتوثيق الانتهاكات ضد الأقليات وإنصافها، بما في ذلك لجنة خاصة.
- مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية عبر تفعيل مؤسسات مكافحة الفساد ونشر الموازنات والحسابات الختامية على المستويين المحلي والمركزي.

الأفعال المحظورة أثناء وقف إطلاق النار

يجب ألا يقتصر تعريف وقف إطلاق النار على الجوانب العسكرية والأمنية فقط، بل أن يكون شاملاً لجميع السياقات في اليمن باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع مراحل عملية وقف إطلاق النار، وعليه يجب إدراج انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن الحرب ومعالجتها. ويقترح بأن يتم إدراج انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي وثقتها الآليات الوطنية والدولية بما في ذلك الانتهاكات المذكورة في تقارير اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات المذكورة في تقارير فريق الخبراء البارزين الدوليين، وفريق الخبراء لدعم لجنة العقوبات في اليمن، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني في اليمن. ويستوجب استخدام منظور النوع الاجتماعي لفهم وقع آثار الحرب بشكل مختلف على النساء والفتيات ومعالجة احتياجاتهن خلال مرحلة وقف إطلاق النار.

وفيما يلي سرد للأفعال المحظورة التي توردها الخارطة ويمكن تنفيذها على مراحل بحسب توافقات المرحلة:

- الأعمال العدائية العسكرية الجوية والبرية والبحرية داخل اليمن وخارجه والتي تتم باستخدام الأسلحة والمركبات العسكرية بكافة أشكالها.
- الاستهدافات والتحركات العسكرية الجوية بالطيران الحربي والطيران بدون طيار (المسير) والقصف العشوائي بكافة أنواع الأسلحة.
- أشكال الحرب الاقتصادية بما في ذلك استهداف المنشآت الاقتصادية والحوية وفرض الحصار وأساليب التجويع وقطع المياه ورفع غير القانوني لأسعار مصادر الطاقة وبيعها في السوق السوداء ورفع أسعار الغذاء والدواء وفرض الضرائب والجبائات غير القانونية وقطع الرواتب.
- الاستمرار بإغلاق الطرق والمنافذ داخل وبين المحافظات والمنافذ الجوية والبرية والبحرية لليمن.
- استخدام الدروع البشرية والأعيان المدنية العامة والخاصة والحكومية لأغراض عسكرية واستهداف المنشآت المدنية والخدمية والبنية التحتية بما في ذلك مؤسسات التعليم والصحة والكهرباء والمياه والطرق والجسور.

- الأعمال العدائية العسكرية عابرة الحدود.
- انتشار وتعزيز جبهات القتال والمراكز القتالية والإمدادات والأسلحة والذخائر والمقاتلين/ات والعتاد والمعدات العسكرية والحربية بما فيها تهريبها وبيعها.
- تصنيع الأسلحة والمتفجرات واستمرار تدفق السلاح.
- فتح جبهات قتال جديدة ومحاولات التوسع أو السيطرة على أي مساحات إضافية وإنشاء المتاريس وحفر الخنادق وتفخيخها وأي أعمال أخرى ذات صلة يتم اعتبارها بمثابة استعدادات لتصعيد عسكري.
- أشكال التعبئة والتحصيد والتجنيد منها تجنيد الأطفال (الأولاد والبنات)، إضافة إلى تجنيد النساء ضمن التشكيلات العسكرية والأمنية غير الرسمية.
- التحركات العسكرية أو تحريك المركبات العسكرية بغية إعادة التموضع مع استثناء الحركة بناءً على توافق الأطراف والتي تكون ذات طبيعة إنسانية وإسعافية كنقل المصابين أو الإمدادات الغذائية والطبية.
- الأعمال العدائية ضد المدنيين/ات بما فيها الهجمات المباشرة والعشوائية باستخدام جميع أنواع الأسلحة، الجوية والبرية والبحرية، ويشمل ذلك استخدام القناصة والاعتقالات التعسفية والخطف وتفجير ومصادرة الممتلكات وأي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.
- استخدام الأسلحة المحظورة.
- تقييد أو إعاقة حركة المدنيين/ات والأعمال التي تعيق العمليات الإنسانية وتمنع توزيع المساعدات وتعيق إعادة تأهيل البنية التحتية المتضررة.
- زرع كافة أنواع الألغام والتي تشمل الألغام المضادة للأفراد والمركبات والألغام المائية والعبوات الناسفة وعرقلة عمليات نزع الألغام.
- أعمال التجسس والتخريب.
- استخدام المنشآت المدنية لأغراض عسكرية ويشمل ذلك استخدام مخيمات النزوح والمدارس والمساجد والمستشفيات والحدائق والأماكن العامة والمنشآت المدنية كمراكز عسكرية أو مخازن أو سجون أو أي شكل آخر من أشكال الأغراض العسكرية.
- أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وجميع أشكال التعذيب، وعلى رأسها الاغتصاب والتحرش والاعتداء الجنسي ضد النساء والرجال والأطفال، بما في ذلك ضد المعتقلين/ات وتعسفاً والمهاجرين/ات واللاجئين/ات والنازحين/ات.
- التهجير القسري وعرقلة عودة النازحين/ات إلى ديارهم/ن.
- أشكال الحرب بالوكالة والتحالف مع الجماعات الإرهابية أو الجماعات المسلحة الأخرى أو تشكيل مجموعات مسلحة جديدة.
- أي شكل آخر من الأفعال التي تهدد أو تعرقل تنفيذ وقف إطلاق النار.

التزامات الأطراف بوقف إطلاق النار

تلتزم الأطراف بتنفيذ وقف إطلاق النار وتنشئ آلية لتنفيذ وقف إطلاق النار (ملحق 4- مقترح آلية وقف إطلاق النار)، وقف إطلاق النار كالتالي:

الالتزامات التوافقية لوقف إطلاق النار

- حماية المدنيين/ات والمنشآت المدنية والبنية التحتية بشكل كامل، والمستشفيات والمدارس والمساجد وأماكن النزوح والأماكن العامة وحماية المؤسسات الإيرادية والمنشآت الحيوية والسياحية والثقافية والتاريخية.
- إطلاق سراح أسرى الحرب وأي معتقلين ومعتقلات مدنيين/ات كافة بالتعاون مع الوسطاء/الوسيطات المحليين/المحليات ومنظمة الصليب الأحمر.
- حصر أضرار الحرب الاقتصادية والمعيشية والمادية ووضع خطة لمعالجتها.
- الالتزام بتسهيل عودة النازحين/ات وتوفير المساعدات الإغاثية لهم/ن.
- فتح الطرق والمنافذ ورفع الحواجز كافة، داخل وبين المحافظات وإزالة النقاط العسكرية والأمنية، وتسليم خرائط زراعة الألغام وإزالتها والعبوات الناسفة لتسهيل حركة المدنيين/ات دون قيود والالتزام بتسهيل صيانة وإصلاح الطرق والجسور والمعابر.
- الالتزام بتسليم مساهمات الإيرادات المحلية إلى البنك المركزي اليمني.
- الالتزام بإعادة تأهيل وإدماج النساء والأطفال (أولاد وبنات) الذين زجوا بتنفيذ أدوار حربية وعسكرية وأمنية.
- تلتزم الأطراف بالتعاون مع الأمم المتحدة التي تنشئ آلية مساءلة لتوزيع الإغاثية الإنسانية داخل اليمن بإشراف المنظمات الدولية والمنظمات المحلية.
- تلتزم الأمم المتحدة والدول الأعضاء الراعية لعملية السلام بتقديم الدعم الفني والمالي لدعم تنفيذ آلية وقف إطلاق النار.

الالتزامات الإنسانية والاقتصادية لوقف إطلاق النار:

تمنح الأولوية للقضايا الإنسانية والاقتصادية ويقترح أن يكون لها مسار خاص في مفاوضات السلام ويمكن البدء بتنفيذها خلال مرحلة وقف إطلاق النار والاستمرار بتنفيذها في المراحل الأخرى أيضاً. وما يلي أهم القضايا الإنسانية والاقتصادية:

صرف الرواتب:

المرحلة الأولى: الصرف حسب قوائم 2014

- الدولة مسؤولة عن صرف رواتب موظفي الخدمة المدنية على الصعيد الوطني بحسب البيانات الواردة في كشوف المرتبات لعام 2014 لموظفي الخدمة المدنية والعسكرية والأمنية بالإضافة إلى معاشات التقاعد والمساعدات النقدية للرعاية الاجتماعية والتي تضم النازحين/ات داخلياً والمهاجرين/ات خارج البلد.
- يتم إيداع الإيرادات المحلية إلى البنك المركزي اليمني لتخصيصها للرواتب وعلى الحكومة مناقشة تدابير خاصة بالاتفاق مع السلطات المحلية لضمان الصرف السلس لرواتب موظفي الخدمة المدنية المحلية.
- يساهم المجتمع الدولي والإقليمي الدعم الفني والمالي للحكومة لمعالجة مسألة صرف الرواتب والمعاشات التقاعدية والمساعدات النقدية للرعاية الاجتماعية، ويوصى بأن تضاف هذه المخصصات إلى التعهدات الإنسانية لليمن وأهمية أن يتم إيداع التمويل الإنساني في البنك المركزي اليمني لدعم استقرار العملة والاقتصاد.
- تضع الحكومة رواتب موظفي الخدمة المدنية إلى حساباتهم/ن المصرفية مباشرة وتتولى تغطية تكاليف فتح الحسابات المصرفية والرسوم التشغيلية لها.

المرحلة الثانية: إصلاح الخدمة المدنية

- تعزيز حوكمة نظام موظفي الخدمة المدنية بدءاً من تطوير سجل موظفي الخدمة المدنية، ومعالجة قضية الموظفين الوهميين، والازدواج الوظيفي واستيعاب الموظفين/ات الجدد وإنشاء نظام البصمة وتعزيز الإدارة اللامركزية في إصدار الأوراق الثبوتية.
- القيام بإصلاحات على سلم رواتب موظفي الخدمة المدنية ونظام الحوافز وضمان رفع الحد الأدنى للأجور وزيادة الرواتب لتلبية معايير العيش الكريم.
- دعم النظام المصرفي ورفع العقوبات المالية عن تحويل الأموال إلى اليمن.
- تفعيل أجهزة الصراف الآلي وشبكها بالطاقة الشمسية أو أي مصدر طاقة إضافي لمعالجة التزاحم الزائد أثناء صرف الرواتب.
- تصحيح التضخم الذي حدث بالخدمة المدنية بشكل توافقي وإعطاء الأولوية لتوطين الموظفين/ات المحليين/ات في المحافظات.

فتح كافة الطرق داخل اليمن:

- يقترح فتح كافة الطرق الداخلية في اليمن والتي تم قطعها وإصلاحها والجسور التي تم تدميرها، ويقترح أن يتم البدء بفتح الطرق التالية:
- كافة الطرق من وإلى تعز والطرق الداخلية في تعز (انظر ملحق السلام المحلي في المحافظات - تعز)
- طريق دمت - الضالع
- طريق البيضاء - مأرب
- صنعاء - الجوف - مأرب
- عقبة ثرة - مكيراس - خط أبين - البيضاء، هو طريق حيوي يستخدمه المواطنين والمواطنات للوصول إلى عدن وإغلاقه يؤدي إلى استمرار فرض حصار على مدينتي مكيراس وعريب والقرى المجاورة لهما في المنطقة.
- تعز - المخا - الحديدة

فتح وتشغيل كافة مطارات وموانئ الدولة:

توصيات حول مطارات الدولة

- تحسين وضع المطارات ودعمها وإعادة تأهيلها وتشديد الإجراءات الأمنية وحمايتها.
- استئناف الرحلات الجوية المدنية والتجارية الوطنية والدولية في جميع المطارات الرئيسية.
- خفض أسعار التذاكر للرحلات.

توصيات حول موانئ الدولة

- دعم موانئ الدولة فنياً ومادياً لتحسين أدائها ورفع طاقة استيعابها وتوفير الحماية والصيانة وكافة الخدمات.
- دعم الأمم المتحدة لصيانة وتوسيع المنشآت النفطية المستدامة في الموانئ بحسب المعايير البيئية الدولية.
- (انظر أيضاً ملحق 5- السلام المحلي في المحافظات).

المرحلة الثانية: مفاوضات السلام الشاملة

يجب ألا تكون جهود استئناف محادثات السلام مشروطة بوقف إطلاق النار. يحتاج الوسطاء إلى الضغط من أجل وقف إطلاق النار ولكن في الوقت ذاته عليهم تشجيع الأطراف على الانخراط بعملية مفاوضات سلام شاملة وعلى الوسطاء الفصل بين المسألتين. فيما يتعلق باستئناف المفاوضات، يوصى بأن يركز الوسطاء على التوصل إلى تفاهات بين الأطراف حول الهدف من المحادثات والاتفاق على جدول الأعمال ومكان محادثات السلام وتشكيل وفود التفاوض، وفيما يلي توصيات متعلقة بمرحلة مفاوضات السلام الشاملة:

تشكيل وفود المفاوضات

يقترح أن يتم تشكيل وفود حسب القضايا المطروحة في أجندة مفاوضات السلام من متخصصين/ات. ويتم مراعاة التالي:

- أن يمثل الوفد التيارات السياسية والمدنية ويخصص ما لا يقل عن 30% للنساء.
- أن يكون أعضاء وعضوات الوفد يمتلكون الخبرة في المفاوضات وأن يكون لديهم إطلاع حول الأطراف ومواقفهم ومصالحهم واحتياجاتهم المختلفة.
- أن يلم الأعضاء والعضوات باستراتيجية التفاوض وأن يفرقوا بين الموقف الفردي والموقف الجماعي للوفد والذي يجب أن تحكمه استراتيجية التفاوض.
- أن يتم تحديد هيكلية الوفد ومهامه ويقترح أن يتم تحديد رئيس/ة وفد المفاوضات وتحديد المفاوضات/ة الرئيس/ية لكل مسار تفاوضي والمتحدث/ة الرسمي/ة وفرق الخبراء/الخبيرات المساندة والموثق/ة والخبير/ة الاستراتيجي/ة والشخصيات المؤثرة وغيرهم.
- يقترح أن يكون تكوين الوفد ثابتاً إلا إذا تعرقل أفق المفاوضات بسبب اصطدام الشخصيات يمكن أن يتم اقتراح تغيير الأعضاء/العضوات من قبل الوسطاء وتلتزم الوفود باختيار شخصيات بديلة.

جدول أعمال مفاوضات السلام

من المهم أن يعي الوسطاء توقعات الأطراف من الأهداف والنتائج المرجوة من المحادثات وأن يسعوا لإدارة هذه التوقعات. ويوصى بأن يتم تطوير جدول أعمال مفاوضات السلام بشكل تشاركي يشمل جميع أصحاب المصلحة، ولا يقتصر على أطراف النزاع فقط بل يشمل المجتمع المدني بشكل واسع. ونضع عدد من التوصيات وهي:

- أن يكون الهدف من استئناف المحادثات/المفاوضات واضحاً ومتفقاً عليه من قبل الأطراف ويفضل إعداد قواعد التفاوض بشكل مشترك مع الأطراف.
- تهدف المفاوضات إلى تحقيق اتفاق سلام شامل يضمن التوافق والإجماع خلال الفترة الانتقالية وبراعي مصالح وتطلعات جميع الأطراف.
- يشمل جدول أعمال محادثات السلام الشاملة، على سبيل المثال لا الحصر، المواضيع التالية:
 - الترتيبات السياسية والأمنية والعسكرية ومسألة نزع السلاح وتسليم الأسلحة.
 - استعادة مؤسسات الدولة وقضايا الحكم على مستوى الإدارة المركزية والمحلية بهدف تعزيز اللامركزية والاتفاق على الإجراءات التي يجب أن تنفذ لتفعيل المؤسسات الانتقالية التنفيذية والتشريعية والقضائية مع أهمية تمثيل النساء بما لا يقل عن 30%.
 - قضية الجنوب كقضية مستقلة.
 - شكل الدولة أثناء الفترة الانتقالية.
 - السلام المحلي في المحافظات التي تشهد النزاع.
 - إعادة إحياء النظام التشريعي الانتقالي والاتفاق على القوانين التي يجب أن يتم تعديلها وإقرارها خلال الفترة الانتقالية.
 - إدارة الإيرادات المحلية والوطنية وتقديم الخدمات الأساسية والإصلاحات الاقتصادية والإنعاش المبكر.
 - القضايا الإنسانية.
 - المصالحة الوطنية والتعافي الاجتماعي والتعويضات.
 - التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج ويشمل النساء والأطفال (الفتيان والفتيات).
 - قضايا حقوق الإنسان وأهمها تجنيد الأطفال والزواج القسري للنساء والفتيات وكافة أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.
 - إعادة الإعمار والسياسات المالية.
 - الموافقة على أجندة الحوار السياسي الذي سيعقد بعد إبرام اتفاق السلام الشامل.

"[...] كما تم الاتفاق على إدراج قضية شعب الجنوب في أجندة مفاوضات وقف الحرب لوضع إطار تفاوضي خاص لها في عملية السلام الشاملة".

البيان الختامي الصادر عن المشاورات اليمنية - اليمنية في الرياض، 7 أبريل 2022

أولويات القضية الجنوبية

- دعم الحوار الوطني الجنوبي وتوسيعه واستخدام مخرجاته كمرجعية للمفاوضات حول قضية الجنوب.
- اجراء عملية تفاوضية حول قضية شعب الجنوب على مسارين: المسار الأول كعملية تحضير وتهيئة للوصول إلى توافقات حول حل قضية شعب الجنوب في إطار ما يتفق عليه الجنوبيون/ات من خلال الحوار الوطني الجنوبي والتوافقات مع الشرعية والمسار الثاني ضمن عملية التفاوض للسلام الشامل.
- استكمال تنفيذ بنود اتفاق الرياض وتشكيل فريق متابعة التنفيذ.
- العودة لقرارات مجلس الأمن الصادرة في 1994 بشأن الحرب في اليمن.
- احترام أولويات شعب الجنوب كما جاء في مخرجات الحوار الوطني والتي ذكرت بأن "الشعب حرّ في تقرير مكانته السياسية وحرّ في السعي السلمي إلى تحقيق نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي عبر مؤسسات الحكم على كل مستوى، وفق ما ينص عليه العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين وقعهما اليمن وصادق عليهما. (التقرير النهائي لفريق عمل القضية الجنوبية - مخرجات الحوار الوطني الشامل).
- تنفيذ إجراءات وتدابير لبناء الثقة وخلق بيئة ملائمة لحل قضية الجنوب ومنها إدانة الفتاوى التكفيرية وحل المظالم السابقة كمسألة الأراضي والمتقاعدين/ات قسرياً وتنفيذ العدالة الانتقالية لمعالجة مظالم الجنوب تاريخياً.
- تشكيل الوفد الجنوبي السياسي بمشاركة واسعة لكافة التيارات والفصائل السياسية الجنوبية المشاركة بالحوار الوطني الجنوبي وبمشاركة النساء الجنوبيات بما لا يقل عن 30%.
- تطبيع وضع الخدمات الأساسية في الجنوب من تعليم وصحة وضمان اجتماعي وكهرباء وماء وتعزيز لامركزية الخدمات وأهمها الاتصالات وعمليات صرف الوثائق الثبوتية وغيرها.
- تمكين شعب الجنوب من الحق في التمثيل الدبلوماسي من خلال تعيين دبلوماسيين/ات خواص لتمثيل أولويات الجنوب سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأمنياً وعسكرياً في الدول والمنظمات الإقليمية والدولية.
- تنفيذ إعادة إعمار البنية التحتية المتضررة نتيجة الحرب والكوارث البيئية وتهيئة البيئة الاقتصادية والاستثمارية وتعويض وجبر ضرر المتضررين والمتضررات.
- إخراج جميع المعسكرات ومخازن السلاح من المدن في الجنوب إلى مناطق حدودية في المحافظات ووقف حمل السلاح في المدن ومواجهة الإرهاب وإحياء الثقافة المدنية بالتعليم وإعادة تأهيل المتطرفين/ات والإفراج عن المعتقلين والمعتقلات على خلفية الإرهاب أو إحالتهم/ن للقضاء.

المرحلة الثالثة: الفترة الانتقالية:

هناك عدد من القضايا التي يجب معالجتها وإعطائها الأولوية خلال الفترة الانتقالية وبحاجة إلى إصدار أطر تشريعية وإنشاء مؤسسات داعمة لإدارة المرحلة الانتقالية. تستند التوصيات الآتية إلى مشاورات أولية بهذا الخصوص:

الأطر التشريعية

يجب أن يتم إصلاح الفجوات التشريعية لدعم الانتقال السياسي وتحقيق الاستقرار خلال الفترة الانتقالية. هناك عدد من التعديلات على القوانين أو الأحكام القانونية التي اقترحتها النساء أثناء المشاورات والتي تعتبر من الأولويات التي يجب معالجتها خلال الفترة الانتقالية:

جدول أعمال الحوار السياسي:

تطوير أجندة الحوار السياسي بطريقة تشاركية تضمن أصوات النساء والشباب والمجتمع المدني. وتم اقتراح القضايا الآتية خلال المشاورات المنعقدة لتطوير هذه الوثيقة كي تكون جزءاً من جدول الأعمال. و لا ينبغي بالضرورة أن يقتصر جدول الأعمال على هذه القضايا فقط:

- قضية الجنوب
- شكل الدولة ما بعد الفترة الانتقالية والترتيبات السياسية
- تشكيل الحكومة(ات) بمشاركة النساء بما لا يقل عن 30%
- بناء المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية
- بناء المؤسسات المالية
- الإصلاح الدستوري والانتخابي
- الحوكمة
- إصلاحات الخدمة المدنية
- الإصلاحات العسكرية والأمنية
- ملف حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وجبر الضرر
- إعادة الإعمار والتعافي
- إدارة الموارد الوطنية والمحلية
- القضايا الإنسانية والاقتصادية

القوانين السارية المراد تعديلها

- مراجعة قانون الأحوال الشخصية وتعديل الأحكام القانونية التمييزية ضد النساء وإلغاء نظام الولاية، وتقنين سن الزواج الآمن.
- مراجعة قانون العقوبات والجزاءات لمعالجة التشريعات التمييزية ضد النساء في القانون الساري وإضافة مواد صريحة فيه بشأن تجريم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي لضمان حماية الناجيات من وصمة العار الاجتماعية وسوء المعاملة، والتجنيد القسري للأطفال والنساء، والزواج القسري، والاتجار بالبشر وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان.
- تعديل قانون الجنسية لضمان الحقوق الكاملة للنساء وأطفالهن.

قوانين جديدة

- قانون العدالة الانتقالية وتعويضات ضحايا الحرب، على أن تقوم على مبدأ المساواة وضمان وصول النساء إليها.
- قانون حماية الأسرة والنساء والذي يحمي من العنف المنزلي ويعالج التشريعات التمييزية ضد النساء.
- قانون الجرائم الإلكترونية والرقمية والسيبرانية.
- قانون مناهضة خطاب الكراهية الذي يجرم خطاب الكراهية المحرض على أساس النوع الاجتماعي والدين والمذهب والعرق واللون والانتماء السياسي، ويؤدي إلى الأذى العقلي والجسدي، والذي يحدث في بعض القنوات الإعلامية التقليدية وفي مواقع التواصل الاجتماعي والمساجد.
- قانون النظام الانتخابي بناء على توافقات المرحلة.
- سن قوانين تضمن حماية الفئات المهمشة مثل المهمشين والبهائيين
- والمسيحيين والأقليات الأخرى من التمييز.


الحوكمة وأولويات الفترة الانتقالية

- تقترح خارطة الطريق النسوية للسلام التوصيات الآتية الخاصة بالمنظور السياسي والحوكمة للمرحلة الانتقالية:
- توسيع مجلس القيادة الرئاسي وهيئة التشاور والمصالحة بتمثيل الأطراف السياسية غير الممثلة وضمن عدالة تمثيل الانتماءات الجغرافية والنساء (بما لا يقل عن 30%).
- أن يتجه نظام الحكم خلال الفترة الانتقالية نحو نظام فيدرالي مبدئي يقوم على التوافق ويتم تضمينه في اتفاق السلام الشامل، على أن يشمل تشكيل عدد من حكومات الأقاليم/مخالفين ويحدد علاقتها مع الحكومة المركزية على ما يتم التوافق عليه في الحوار الوطني، ويتم تحديد حكومات الأقاليم/مخالفين بشكل مدروس يحقق طموح وتطلعات المواطنين/ات الواقعة تحت سلطة حكومات الأقاليم.
- إصلاح السياسات المالية والمؤسسات المالية.
- يجب أن يكون أعضاء/عضوات الحكومة المركزية المشكلة في المرحلة الانتقالية من التكنوقراط ويتم اختيارهم/ن على أساس الكفاءة والمؤهلات ومبادئ النزاهة، مع أهمية الالتزام بحصة المناصفة بين الجنوب والشمال وتمثيل النساء والشباب، أما حكومات الأقاليم فتكون مشكلة من أبناء وبنات المناطق، مع أهمية الالتزام بحصة النساء والشباب.
- تمكين السلطات المحلية وبناء المؤسسات المحلية وإصلاحات البنية التحتية والحضرية في المحافظات وتوفير الخدمات الأساسية وتعزيز وبناء مؤسسات الدولة المركزية.
- إصلاح المؤسسة الدبلوماسية وضمن تمثيل النساء في كافة مستوياتها بما لا يقل عن 30%.
- تبدأ المرحلة الانتقالية بإجراء حوار وطني بالتركيز على القضايا الخلافية وإعطاء الوقت الكافي لضمان المناقشة المتعمقة لحل قضايا الحكم وتوزيع الثروة.
- اتباع نهج تشاركي للمراجعة الدستورية والقانونية من قبل الأحزاب والمكونات السياسية وممثلي المجتمع المدني والمجتمعات المحلية.
- يتم إقرار حق شعب الجنوب في تقرير المصير دستورياً.
- تأسيس برلمان انتقالي يتم إنشاؤه بالتوافق والإجماع لضمان التمثيل العادل للأحزاب والمكونات السياسية وتحالفات المجتمع المدني والشبكات والنيابات والاتحادات، وضمن تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن 30%، والشباب بنسبة لا تقل عن 20%، والجنوب بنسبة 50%.
- ضمان إشراك الفئات المهمشة في جميع الحوارات السياسية ومنتديات صنع القرار، بهدف التمثيل النسبي.
- إجراء الإصلاحات الانتخابية خلال هذه الفترة وتحديث سجل الناخبين/ات مبني على اللامركزية.
- إعادة إحياء وتعزيز هيكل ومؤسسات الدولة المسؤولة عن النهوض بوضع النساء كاللجنة الوطنية للمرأة وفروعها، والمجلس الأعلى لشؤون المرأة الذي يرأسه رئيس مجلس الوزراء والتأكد من توسيعه ليشمل الوزراء/الوزيرات ذوي/ات العلاقة ودعم تفعيل اتحاد نساء اليمن.
- إعادة إحياء مؤسسات الدولة المعنية ببرامج الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان، وضمن وصول النساء إلى هذه الخدمات.
- تحسين الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والفرص الاقتصادية للمجتمعات المهمشة.
- معالجة الفساد بشكل جاد بدءاً بتفعيل جهاز الرقابة والمحاسبة وهيئة مكافحة الفساد أو إنشاء آلية جديدة لمكافحة الفساد بحسب المعايير الدولية وتفعيل الرقابة شعبية على الأداء العام.
- تأسيس صندوق دولي لإعادة إعمار اليمن وتنفيذ برامج إعادة الإعمار والتعافي والبدء الفوري بإجراءات إعادة الإعمار وتطبيع الخدمات، وتأسيس مؤسسة تعنى بتبني برامج التمكين الاقتصادي وإيجاد فرص العمل الجديدة وضمن وصول النساء إليها وفتح أسواق خاصة لبيع منتجات النساء والخدمات التي يقدمها؛ وتوسيع نطاق البرامج للإهتمام بالريف وخاصة النساء الريفيات.
- إنشاء نظام حماية حكومي للناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وتوسيع خدمات الإيواء وإلغاء الشروط التي تمنع السجينات السابقات من استخدام هذه الخدمات أو استحداث دور إيواء للنساء المفرج عنهن أو تقديم منح معيشة والتي تغطي تكاليف الإيجار لمأوى آمن. وأن يشمل منح مالية للحماية ويقدم الخدمات المساندة الشاملة والمساعدة القانونية والدعم النفسي الاجتماعي وغيرها.
- معالجة أزمة النزوح بمنهجية حقوقية ووضع معالجات مستدامة وتسهيل عودة النازحين والنازحات إلى مناطقهم/ن ووصولهم/ن للخدمات والمعونات.
- معالجة آثار تغير المناخ والأزمات البيئية وذلك عبر وضع آليات لدعم تأقلم المزارعات/ين مع تغيرات المناخ وإنشاء صندوق لمعالجة الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية والبيئية.
- وضع آلية عمل دقيقة لمراقبة التعويضات وضمن رفع التقارير الدورية بما تم تقديمه من التعويضات.
- تعيين جهة قانونية لمراجعة الثغرات في التشريعات اليمنية وآلية معالجتها.
- على الدولة ضمان وصول النساء إلى خدمات العدالة وبرامج التعويضات دون تمييز.
- دعم أسعار المواد الغذائية والدوائية والمشتقات النفطية.
- ترشيد الإنفاق العام واتخاذ خطوات جادة في إصلاح الخدمة المدنية بدءاً بالسلك الدبلوماسي والالتزام بلوائح الخدمة المدنية.

كما تقترح خارطة التوصيات التالية لمواجهة التحديات المناخية والإنسانية في اليمن:

- دمج مخاطر تغير المناخ في خطط بناء السلام: يجب أن يؤخذ تغير المناخ في الاعتبار في استراتيجيات بناء السلام.
- تمثيل النساء في لجان صنع القرار: يجب أن يتم تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن 30% في اللجان المتعلقة بالعمل المناخي والسلام.
- إنشاء فرق وساطة تتضمن خبراء في المناخ: لمعالجة القضايا الفنية المتعلقة بالموارد الطبيعية وآثار تغير المناخ.
- التركيز على بناء بنية تحتية مرنة: تقديم برامج التنمية المستدامة التي تفيد النساء بشكل مباشر، من أجل دعم التكيف مع تغير المناخ في إعادة الإعمار بعد الصراع.
- إنشاء آليات شاملة للإنذار المبكر وتسوية النزاعات: مع تضمين وجهات نظر النساء والشباب.
- دعم الحوكمة المحلية: لضمان تنفيذ الاتفاقيات ومراقبة تأثيرها المناخي.
- تعزيز دور المجتمعات المحلية: في تقديم رؤى وحلول تتعلق بإدارة الموارد الطبيعية.
- دمج الإغاثة المناخية مع برامج إعادة الإعمار: لضمان التعافي المستدام وتقليل التبعات المستقبلية للكوارث.
- تقوية الأطر القانونية لمحاربة العنف ضد النساء خلال الأزمات المناخية.
- زيادة الدعم المالي والتقني: لمساعدة اليمن في مواجهة التغيرات المناخية.

الملحق 1



الملحق 1

مراحل تطوير خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن

1. مرحلة الدراسة المكتبية ومشاورات المسار الثاني

بدأت منظمة مبادرة مسار السلام بعمل مقارنة بين مسودة وقف إطلاق النار المُقدمة في أبريل 2020 من قبل مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لليمن، مارتن غريفييتس، لأطراف الصراع في اليمن، والمسودة الأخيرة من الإعلان المشترك، إضافة إلى رؤية جماعة الحوثي (أنصار الله) لإنهاء الحرب في محاولة لفهم مواقفهم. كما عقدت منظمة مبادرة مسار السلام في هذا الشأن تسع مشاورات في المسار الثاني مع القيادات النسويات عضوات مجموعة نحو سلام نسوي (30 امرأة)، وتم خلالها مراجعة اتفاقيات السلام السابقة بما في ذلك اتفاقيات السلام التي تم التوقيع عليها في ظهران الجنوب للوصول للهدنة في 2016، واتفاقية ستوكهولم 2018، وتم مراجعة الوثائق المقدمة من قبل وفدي الحكومة الشرعية اليمنية ووفد جماعة الحوثي التي تم تقديمها في مفاوضات الكويت في 2016، كما تم استعراض تجارب السلام في الدولية كسريلانكا والسودان والجوبة وكولومبيا. وعقدت ورشة عمل لتحليل الصراع بما في ذلك من منظور النوع الاجتماعي وتحليل الأطراف لفهم مواقفهم ومصالحهم واحتياجاتهم حول القضايا المختلفة. وخلال هذه المشاورات تم إعداد المسودة الأولية لخارطة الطريق النسوية بشكل تشاركي. وتعاونت منظمة مبادرة مسار السلام مع مؤسسات مدنية كمرکز سوث 24 والمنتدى الاجتماعي الديمقراطي لعقد مشاورات المسار الثاني مع أحزاب ومكونات سياسية، وشملت التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري والحزب الاشتراكي اليمني والمجلس الانتقالي الجنوبي وشخصيات من حزب التجمع اليمني للإصلاح وحزب المؤتمر الشعبي العام ومؤتمر حضرموت الجامع.

2. مشاورات المسار الثالث على المستوى المحلي

وفي إطار تعزيز محتوى الخارطة، تم إضافة أوراق مفصلة كمحاور مكملة نتجت عن عقد مشاورات المسار الدبلوماسي الثالث ونظمتها إحدى عشرة منظمة للمجتمع المدني ومراكز أبحاث حول القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وقضايا متعلقة بوضع حقوق الإنسان وبلغ عدد المشاركين والمشاركات بها 347، منهم 253 نساء، وشملت هذه المنظمات مؤسسة الغذاء من أجل الإنسانية ورابطة أمهات المختطفين ومؤسسة آوام للتنمية الثقافية ومؤسسة وجود للأمن الإنساني ومؤسسة أكون للحقوق والحريات ومبادرة سام للسلام وحقوق الانسان وتحالف نساء اليمن من أجل السلام والتكتل النسوي الجنوبي والمنتدى الاجتماعي الديمقراطي ومبادرة نساء تعز من أجل الحياة و مركز المرأة للبحوث والتدريب بجامعة عدن. وركزت هذه المشاورات على مراجعة الخارطة وعلى مواضيع تخصصية شملت صرف الرواتب والأوضاع الاقتصادية وقضية المعتقلين والمعتقلات وأسرى الحرب وقضية الجنوب من منظور النوع الاجتماعي والعدالة الانتقالية واحتياجات وأولويات النساء في المجال الأمني.

وقد كانت طبيعة المشاركة في المشاورات واسعة وشملت الفئات الأكثر تضرراً بما في ذلك النازحات وأمهات وزوجات المختطفين والنساء اللواتي اعتقلن تعسفاً وسجناء الحرب المفرج عنهم والنساء المتضررات من إغلاق الطرق وذوي الاحتياجات الخاصة، كما تم مشاركة قادة المجتمع المحلي ومنهم المشائخ والوجهات المشاركين في عمليات الوساطة المحلية والمحامين والمحاميات والقضاة والقاضيات والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان والموظفين والموظفات في مجال التعليم والصحة. كما تضمنت منهجية جمع المعلومات أدوات المقابلات الفردية والبؤرية عبر الإنترنت و اللقاءات الشخصية مع مراعاة اتخاذ تدابير الوقاية من جائحة الكوفيد-19. وقد عقدت المشاورات حول القضايا المحورية المكملة لخارطة الطريق النسوية في مأرب وعدن وتعز وأبين وشملت مشاركين ومشاركات تم دعوتهم/ن من عدن وصنعاء وتعز ولحج وأبين وشبوة ومأرب والضالع والحديدة وحضرموت. ويجدر التنبيه إلى أن تواصلنا مع المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون كان محدوداً بسبب الظروف الأمنية والسياسية والإجراءات المشددة التي تفرضها جماعة الحوثي على العمل المدني في مناطق سيطرتها.

3. المراجعات القانونية

تم الاستعانة بخبيرات مستقلات لإعداد مراجعة قانونية شملت إدارة الموارد محلياً بالتركيز على الدستور النافذ ومسودة الدستور وقانون الإدارة المحلية، ومراجعة قانونية حول انتهاكات حقوق الإنسان في تشريعات الجمهورية اليمنية والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة.

4. مراحل التأكيد على توصيات خارطة الطريق النسوية للسلام

عقدت منظمة مبادرة مسار السلام مؤتمراً رفيع المستوى حول السلام النسوي في اليمن في يونيو 2021، بحضور الجهات المعنية بعملية السلام في اليمن على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، كان الهدف منها توفير مساحة أوسع لمشاركة القيادات النسوية ومنظمات المجتمع المدني بحضور ممثلين عن الأحزاب والمكونات السياسية وعن المجتمع المحلي والدولي وأيضاً ممثلين عن منظمات الأمم المتحدة العاملة في اليمن وممثلي المنظمات العاملة في المسار الدبلوماسي الثاني. حيث شارك في المؤتمر 332 شخص، منهم 231 نساء، وتم استعراض الخارطة على المشاركين والمشاركات خلال اليوم الثاني من المؤتمر وتم توزيعهم إلى ستة مجموعات عمل ودعوة متحدثين ومتحدثات في كل مجموعة لطرح الملاحظات حول الخارطة وإشراك الشباب كمبررات للجلسة واعطائهن مسؤولية استعراض ما توصلت له كل مجموعة في جلسة عامة.

ودعمت منظمة مبادرة مسار السلام مؤسسة وجود للأمن الإنساني لعقد ورشات عمل محلية للتحقق من توصيات الخارطة بالتنسيق مع ممثلات القمة النسوية من القيادات في 10 محافظات وشملت عدن والضالع وأبين ولحج وشبوة وتعز والمهرة وحضرموت ومأرب وحجة، وبلغت عدد المشاركين والمشاركات 232، منهم 121 نساء، ويتم تخصيص جلسات خاصة بالخارطة في القمة السنوية كل عام منذ القمة السنوية الرابعة في ديسمبر 2021 والتي حضرها 200 امرأة من محافظات اليمن لتدشين خارطة الطريق النسوية للسلام.

الملحق 2

ملحق -2-

آلية تنفيذية لمشاركة النساء في مواقع صنع القرار

المبادئ الثابتة:

- الالتزام بتعيين النساء في كافة مستويات الدولة بما لا يقل عن 30% كخطوة نحو تحقيق العدالة والمناصفة الكاملة.
- مراعاة التوازن بحيث أنه عندما يتم تعيين قيادي رجل يتم تعيين نائبة له امرأة وحين تعيين امرأة كقيادية يتم تعيين نائب لها رجل.
- البدء بتنفيذ القيادة/الرئاسة المشتركة وهي منهجية للمساواة ودعم النساء لتبوء المناصب القيادية، وذلك عن طريق تعيين امرأة ورجل لقيادة نفس المؤسسة وتقسيم الأدوار بينهم كخطوة لبناء قدرات النساء وتمكينهن.

إشراك النساء في الرئاسة:

- تعيين نساء في مجلس الرئاسة.
- رفع مستوى تمثيل النساء إلى ما لا يقل عن 30% في هيئة التشاور والمصالحة والفرق القانونية والاقتصادية وتمثيل النساء في اللجنة الأمنية والعسكرية وفي أي فرق أو لجان يتم تشكيلها لإدارة ودعم عملية السلام والعملية السياسية.
- تعيين امرأة كرئيسة وزراء أو كنائبة رئيس مجلس الوزراء.
- تشكيلة الحكومة: (هذا المقترح سيجعل عدد النساء في الحكومة 12 امرأة)
 - على كل مكون من الأحزاب والمكونات السياسية التي لديها أربعة حصص أن ترشح امرأة تمثل توجههم السياسي مع ضرورة إلزام جميع المكونات والأحزاب السياسية مستقبلاً التي تشارك في تشكيل الحكومة بترشيح ما لا يقل عن 30% في قوائمها. (3 نساء وزيرات)
 - الحقائق السيادية: تعيين النساء في الحقائق السيادية أو على الأقل تعيين النساء كنائبات للوزراء في الحقائق السيادية وتهيئتهن ليصبحن وزيرات بعد ذلك.
 - يتم فصل الحقائق الوزارية التي تم دمجها وهي (1) وزارة حقوق الإنسان (2) وزارة الشؤون القانونية (3) وزارة الزراعة (4) وزارة الثقافة (5) وزارة السياحة، (6) وزارة الخارجية (7) وزارة شؤون المغتربين، ويتم تعيين نساء في هذه الوزارات. (7 وزيرات)
 - يتم إضافة وزيرتي دولة لشؤون الإغاثة والاستجابة للكوارث، والأخرى لشؤون مخرجات الحوار الوطني وعملية السلام. (وزيرتين)
 - إلزام الحكومة بتحقيق توازن في النوع الاجتماعي بين المناصب المخصصة للوزراء/الوزيرات والمناصب المخصصة لنواب الوزراء/الوزيرات، بحيث عندما يتقلد الوزارة رجل تصبح النائبة امرأة وعندما تتقلد الوزارة امرأة يتم تعيين نائب رجل لها والالتزام بهذا التوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص في المواقع التنفيذية والإدارية المختلفة.
 - تعيين ما لا يقل عن 30% من النساء كوكيلات في الوزارات ومديرات عموم وباقي المستويات.

السلك الدبلوماسي:

وفود المفاوضات:

- ملء الشواغر من مناصب السفارات والملحقيات بتعيينات للنساء لدعم الوصول لعدالة التمثيل.
- تمثيل النساء بما لا يقل عن 30% في العمل الدبلوماسي في كافة مستوياته وتعيينهن كسفيرات في الدول التي بها سفارات لليمن والمنظمات الدولية والعربية والإقليمية مع مراعاة رفع النسبة لتحقيق مساواة كاملة للنساء، ومراعاة التوازن في النوع الاجتماعي بحيث يعين لكل سفير رجل نائبة سفير امرأة ولكل سفيرة نائب سفير رجل.
- رفع تمثيل النساء في ديوان وزارة الخارجية في كافة مستوياتها بما لا يقل عن 30%.
- تعيين سفيرة لشؤون النساء والسلام والأمن.

- الالتزام بنسبة لا تقل عن 30% في جميع الوفود المنبثقة عن المفاوضات والمشاورات والفرق الاستشارية التابعة لها وفي جميع مراحل عملية السلام مع مراعاة التوازن في ترأس النساء لهذه اللجان.
- يتم تصحيح تمثيل النساء حسب النسبة أعلاه بدءاً باللجان المشكلة لتنفيذ اتفاق ستوكهولم حول تبادل الأسرى وتعز والحديدة واللجان الأمنية والعسكرية ولجان تنفيذ اتفاق الرياض وغيرها من اللجان التي سيتم تشكيلها.

المستوى المحلي:

البرلمان والشورى:

- تطبيق مبدأ القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) وتعيين النساء كمحافظات أو تمثيل النساء بما لا يقل عن 30% في جميع مستويات صنع القرار المحلية مع مراعاة رفع النسبة لتحقيق المساواة الكاملة، وتعيين النساء كمحافظات ووكيلات ومدراء عموم المديرات مع مراعاة التوازن في النوع الاجتماعي بحيث يعين لكل محافظة امرأة نائب محافظ رجل ولكل محافظ نائبة محافظة امرأة ويسري ذلك على مدراء عموم المديرات.

- وضع حلول استثنائية لتفعيل البرلمان بما يضمن تمثيل النساء بما لا يقل عن 30% بدءاً بالمقاعد الشاغرة، وتطبيق مبدأ القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) واختيار امرأة كرئيسة مشاركة في البرلمان وتمثيل امرأة على الأقل في هيئة رئاسة البرلمان.
- رفع مستوى تمثيل النساء في مجلس الشورى بما لا يقل عن 30%، وتطبيق مبدأ القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) وتعيين امرأة كرئيسة مشاركة في الشورى وتعيين نائبة في هيئة رئاسة الشورى.

قطاع القضاء:

البنك المركزي:

- زيادة عدد النساء القاضيات في القضاء بنسبة لا تقل عن 30% وتمكينهن من الوصول إلى مواقع صنع القرار في مجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا والتفتيش القضائي والنائب العام.
- زيادة نسبة الطالبات الملتحقات في معهد القضاء العالي.

- تطبيق مبدأ القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) وتعيين امرأة كرئيسة مشاركة في قيادة البنك المركزي وتعيين ما لا يقل عن 30% من النساء في مجلس إدارة البنك المركزي وفي كافة مستوياته الإدارية.

الهيئات المستقلة:

الأحزاب والمكونات السياسية:

- تطبيق مبدأ القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) وتعيين النساء كرئيسات مشاركات أو تعيين النساء بما لا يقل عن 30% في الهيئات المستقلة بما في ذلك في المواقع القيادية للهيئات.

- تطبيق القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) وتعيين النساء كأمينات عامات للأحزاب والمكونات السياسية.
- إلزام الأحزاب والمكونات السياسية بتمثيل النساء بما لا يقل عن 30% في القيادة والعضوية ورفع قوائم المرشحات للمناصب المخصصة لهم في الحكومة وأي مناصب أخرى في الدولة وعدم قبول ترشيحات من الأحزاب والمكونات السياسية التي لا تلتزم بإشراك النساء.

مقترحات إضافية:


- مراعاة رفع تمثيل النساء بما لا يقل عن 30% في جميع القطاعات ومفاصل الدولة بما في ذلك النقابات واللجان الوطنية المستقلة وقطاعات الخدمة المدنية والأمنية والعسكرية .
- تطبيق مبدأ القيادة المشتركة (أنظر المبادئ الثابتة أعلاه) وتعيين النساء كرئيسات مشاركات في المؤسسات التعليمية العليا أو تعيينهن كرئيسات جامعات ونائبات وعميدات كليات بنسبة لا تقل عن 30%.

“ [HTTPS://WWW.WOMENSOLIDARITYNETWORK.ORG/WOMEN-EXPERTS](https://www.womensolidaritynetwork.org/women-experts) قاعدة بيانات الخبرات النسائية:

يمكن للنساء الخبيرات الانضمام لقاعدة البيانات عبر ملء الاستمارة التالية:

” [HTTPS://WWW.WOMENSOLIDARITYNETWORK.ORG/JOIN-WOMEN-EXPERTS](https://www.womensolidaritynetwork.org/join-women-experts)”

الملحق 3



الملحق -3-

آلية المشاركة والقضايا ذات الأولوية في الأطر المرجعية لعملية السلام في اليمن

القضايا ذات الأولوية	آلية المشاركة	الأطر المرجعية
<p>ركزت مبادرة وآلية مجلس التعاون الخليجي على القضايا ذات الأولوية التالية: تشكيل حكومة الوحدة الوطنية وقف كافة أشكال العنف وانتهاكات القانون الإنساني ضمان حرية الحركة حماية المدنيين وصول المساعدات الإنسانية الحكم الرشيد سيادة القانون الشفافية والمساءلة احترام حقوق الإنسان إطلاق سراح المعتقلين بشكل غير قانوني تمثيل الحكومة لقرارات مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن الدولي استقرار الاقتصاد إجراءات أمنية وعسكرية الانخراط في الحوار الوطني عملية الانتقال السياسي-making.</p>	<p>تضمنت المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية قيام مؤتمر حوار وطني شامل، يهدف إلى تمكين جميع القوى والفاعلين السياسيين، بما في ذلك النساء، والشباب، والحراك الجنوبي، والحوثيين، والأحزاب السياسية الأخرى، وممثلي المجتمع المدني.</p>	<p>مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية (الموقعتين بتاريخ 23 نوفمبر 2011)</p>
<p>القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 924 هي: • وقوع إصابات ودمار بين المدنيين الأبرياء. • الوقف الفوري لتوريد الأسلحة وغيرها من المعدات التي قد تسهم في استمرار الصراع. • مطالبة الأمين العام بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى المنطقة وتقييم إمكانية تجديد الحوار بين الأطراف المعنية لحل الخلافات.</p>	<p>التأكيد على أهمية الوقف الفوري لإطلاق النار والعودة إلى المفاوضات وحل الخلافات بالوسائل السلمية وإعادة إحلال السلم والاستقرار. التأكيد على الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الخليجي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والدول المجاورة والمعنية في المساهمة في حل الصراع بالوسائل السلمية لضمان إحلال السلم والاستقرار في الجمهورية اليمنية.</p>	<p>قرار مجلس الأمن رقم 924 (1994)</p>
<p>القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 931 هي: • وقوع إصابات ودمار بين المدنيين نتيجة للهجوم العسكري المستمر على عدن. • المطالبة بمواصلة المحادثات تحت رعاية الأمين العام ومبعوثه الخاص مع جميع المعنيين . • التوصل لوقف دائم لإطلاق النار وإمكانية إنشاء آلية مقبولة للجانبين. • مطالبة وكالات الأمم المتحدة وحثها لتلبية احتياجات المتضررين من النزاع لاسيما في عدن وإتاحة وصول الإمدادات الإغاثية.</p>	<p>التأكيد على أهمية الوقف الفوري لإطلاق النار وجميع العمليات الأرضية والبحرية والجوية في مدينة عدن. التأكيد من جديد ضرورة وجود أحكام تتعلق بوضع الأسلحة الثقيلة في أماكن تجعل عدن خارج مرمها والمطالبة بالوقف الفوري لإمدادات الأسلحة وغيرها من العتاد.</p>	<p>قرار مجلس الأمن رقم 931 (1994)</p>

**قرار مجلس الأمن رقم
2014 (2011)**

التأكيد على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة تامة فعلية وعلى قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام نظراً إلى دورها الحيوي في منع نشوب النزاعات وتسويتها في بناء السلام.

التأكيد من جديد على الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في إعادة تشكيل نسيج المجتمع وبتشدد على ضرورة إشراكها في حل النزاع بهدف مراعاة منظورها واحتياجاتها.

القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2014 هي:

- الامتناع الفوري عن استخدام العنف
- المطالبة بامتثال السلطات اليمنية للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الأحكام السارية من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان
- حماية النساء والأطفال
- تعزيز مشاركة المرأة مشاركة تامة في صنع القرار بمختلف مستوياته
- الحث على التوصل إلى اتفاق بشأن تسوية سياسية
- إزالة جميع الأسلحة من مناطق التظاهر السلمي
- تشجيع المجتمع الدولي على تقديم المساعدات الإنسانية إلى اليمن.

**قرار مجلس الأمن رقم
2051 (2012)**

الإشارة إلى أن عملية الانتقال تتطلب مشاركة وتعاون جميع الأطراف في اليمن، بما في ذلك الجماعات التي لم تكن طرفاً في مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها.

القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2051 هي:

- الحاجة للتطبيق الكامل للمبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية بشكل كامل وضمن الإطار الزمني
- الامتناع الفوري عن استخدام العنف لبلوغ أهداف سياسية
- وقف جميع الأعمال المقوضة لحكومة الوفاق الوطني وتقويض عملية الانتقال السياسي
- تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة
- الحث على سنّ تشريع خاص بالعدالة الانتقالية
- هجمات تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية
- إمكانية فرض عقوبات

**مخرجات الحوار الوطني الشامل
(2013-2014)**

اعتمد مؤتمر الحوار الوطني الشامل على تحديد حصص للمشاركة في المؤتمر كما يلي: 30% للنساء و 20% للشباب و 50% للجنوبيين/ات كما تم التوافق في مؤتمر الحوار الوطني على مخرجات حول المشاركة والتمثيل كما يلي:

- تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن 30% في مختلف الهيئات وسلطات الدولة والمجالس المنتخبة والمعينة وضمان حقهن في المشاركة السياسية الفاعلة.
- تمثيل الشباب بنسبة لا تقل عن 20% في سلطات الدولة الثلاث.
- ضمان تمثيل الجنوب بنسبة 50%
- نص دستوري يتضمن حماية حق ذوي الاحتياجات الخاصة (ذوي الهمم) والمهمشين/ات في المشاركة والتمثيل بنسبة 10% من الوظائف العامة.

ومن بين القضايا ذات الأولوية التي تناولها مؤتمر الحوار الوطني

- القضية الجنوبية
- قضية صعدة
- المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية
- بناء الدولة
- الحكم الرشيد
- أسس بناء الجيش والأمن ودورهما
- استقلالية الهيئات والقضايا الاجتماعية والبيئية الخاصة
- الحقوق والحريات
- التنمية المستدامة

اتفاق السلم والشراكة الوطنية (21)

ينص الاتفاق على مشاركة جميع المكونات الممثلة في مؤتمر الحوار الوطني الشامل في مشاورات شاملة وشفافة فور توقيع الاتفاق الهدف منها تشكيل حكومة كفاءات.

ومن بين القضايا ذات الأولوية التي تناولها اتفاق السلم والشراكة الوطنية هي:

- تسوية الأزمة بين الحوثيين والسلطات والمكونات السياسية في اليمن

**سبتمبر 2014) وملحقه الأمني
(الموقع 27 سبتمبر 2014)**

كما ينص على أن المكونات المشاركة في المشاورات سيتم تمثيلها في الهيئات التنفيذية على المستوى المركزي وفي المحافظات لضمان الفاعلية والشراكة الوطنية.

- تشكيل حكومة كفاءات
- اختيار وزراء الدفاع والمالية والخارجية والداخلية
- المهام والصلاحيات في المجالات الاقتصادية والمالية والرقابية والنشاط الاستثماري
- الإصلاح الاقتصادي وتجفيف منابع الفساد
- فصل الملف الأمني عن الملف السياسي
- السجل الانتخابي الجديد والاستفتاء على الدستور
- تحقيق التوافق على دستور جديد
- التصعيد السياسي والجهاهيري والإعلامي
- تشكيل لجنة مشتركة لوقف جميع أعمال القتال (الملحق الأمني)
- ترتيب الوضع الإداري والأمني والعسكري

قرار مجلس الأمن رقم 2140 (2014)

الترحيب بجهود اليمن لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير لضمان ترشح نسبة لا تقل عن 30% من النساء للانتخابات التشريعية الوطنية والمجالس المنتخبة.

- القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2040 هي:
- دعم تطبيق مخرجات الحوار الوطني الشامل
 - التأكيد على الحاجة للتطبيق الكامل والفوري للانتقال السياسي
 - فرض نظام عقوبات تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة
 - تجنيد الأطفال
 - التعجيل باعتماد قانون بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية
 - الإصلاح الاقتصادي وتقديم المساعدة الإنمائية.

قرار مجلس الأمن رقم 2201 (2015)

التشديد على أن تسوية الوضع في اليمن تأتي من خلال عملية انتقال سياسي سلمية وشاملة ومنظمة يقودها اليمنيون، وتلبي المطالب والطموحات المشروعة للشعب اليمني في التغيير السلمي وفي حدوث إصلاح سياسي واقتصادي واجتماعي ذي مغزى، حسب ما ورد في مبادرة دول مجلس التعاون الخليجي وأليتها التنفيذية، ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، واتفاق السلم والشراكة الوطنية.

- القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2201 هي:
- الإجراءات التي يتخذها الحوثيون لحل البرلمان والاستيلاء على المؤسسات الحكومية في اليمن
 - تجنيد الأطفال
 - حث جميع الأطراف على مواصلة الانتقال السياسي
 - وضع مسؤولين في الحكومة اليمنية تحت الإقامة الجبرية
 - منع الدول الأعضاء عن التدخل الخارجي وحثهم على دعم عملية الانتقال السياسي

قرار مجلس الأمن رقم 2204 (2015)

قرار متخذ بالإجماع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2204 هي:
- تمديد تجميد الأصول وحظر السفر التي فرضت بموجب قرار 2140 (2015) حتى تاريخ 26 فبراير 2016
 - تمديد ولاية فريق الخبراء للجنة 2140 إلى 25 مارس 2016.

قرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015)

لا تحصر لغة قرار مجلس الأمن رقم 2216 عملية السلام بطرفين. وتستخدم لغة تشير إلى "جميع الأطراف اليمنية"، مع تحديد "الحوثيون". وفي بعض الحالات يشمل القرار لغة تشير إلى "جميع الأطراف [الوطنية] والدول الأعضاء".

يدعو القرار لاستئناف عملية انتقال سياسية سلمية وشاملة للجميع ومنظمة تحت قيادة يمنية تُلبى مطالب الشعب اليمني وتطلعاته المشروعة، بما يشمل المرأة اليمنية، أبتغاء إحداث تغيير سلمي وإصلاح سياسي واقتصادي واجتماعي هادف.

ويؤكد أنه ينبغي لجميع الأطراف أن تتخذ خطوات ملموسة للاتفاق وتنفيذ حل سياسي يقوم على توافق الآراء للأزمة في اليمن وفقاً لمبادرة مجلس التعاون الخليجي وأليتها التنفيذية ولمخرجات الحوار الوطني الشامل.

- القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2216 هي:
- إنهاء استخدام العنف
 - انسحاب الجماعات المسلحة من المدن ومؤسسات الدولة.
 - التوقف عن الأعمال التي تندرج ضمن اختصاصات الدولة.
 - الامتناع عن الاستفزاز والتهديد لدول الجوار.
 - الإفراج عن السجناء السياسيين.
 - إنهاء تجنيد الأطفال.
 - حظر تدفق الأسلحة.
 - استئناف المفاوضات.
 - الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
 - حماية المدنيين.
 - وصول المساعدات الإنسانية.
 - احترام فترات الهدنة الإنسانية التي يعلنها الأمين العام للأمم المتحدة.

قرار مجلس الأمن رقم 2266 (2016)

التأكيد من جديد على الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تماشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها ووفقاً للقرارات 2014 (2011)، و2051 (2012)، و2140 (2014)، و2201 (2015)، و2204 (2015)، و2216 (2015)، مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني.

- القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2266 هي:
- التأكيد على القرار 2216
- التأكيد من جديد أن النزاع في اليمن لا يمكن حله إلا من خلال عملية سياسية شاملة
- تمديد العقوبات للمعرقلين لعملية الانتقال السياسي ولمن يهدد الأمن والسلم في اليمن
- بقاء وتمديد عمل فريق خبراء لجنة العقوبات لسنة كاملة.

قرار مجلس الأمن رقم 2342 (2017)

التأكيد من جديد على الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تماشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ووفقاً للقرارات السابقة للأمم المتحدة، مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني؛

القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2342 هي:

- التأكيد على قرارات المجلس رقم 2014 (2011)، و2051 (2012)، و2140 (2014)، و2201 (2015)، و2204 (2015)، و2216 (2015) و2266 (2016).
- تمديد تجميد الأصول وحظر السفر التي فرضت بموجب قرار 2140 (2015) حتى تاريخ 26 فبراير 2018.
- تمديد ولاية فريق الخبراء للجنة 2140 إلى 28 مارس 2018.

قرار مجلس الأمن رقم 2402 (2018)

التأكيد من جديد على الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تماشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها ووفقاً للقرارات 2014 (2011)، و2051 (2012)، و2140 (2014)، و2201 (2015)، و2204 (2015)، و2216 (2015)، و2266 (2016) مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني.

القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2402 هي:

- تمديد حظر السفر، وتجميد جميع الأصول المالية للمعرقلين لعملية الانتقال السياسي
- حظر توريد الأسلحة إلى اليمن.

اتفاق ستوكهولم (13 ديسمبر 2018)

مشاركة وفد عن الحكومة اليمنية والحوثيين في حضور الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس، نتج عنها اتفاق لوقف كامل لإطلاق النار وانسحاب عسكري لكافة الأطراف من محافظة الحديدة.

القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في اتفاق ستوكهولم هي:

- اتفاق حول مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى
- آلية تنفيذية حول تفعيل اتفاقية تبادل الأسرى
- إعلان تفاهات حول تعز
- الحاجة الملحة لمواجهة الظروف المعيشية والإنسانية والأمنية
- الإلتزام بمواصلة المشاورات .

قرار مجلس الأمن رقم 2451 (2018)

شدد مجلس الأمن في هذه القرار على أهمية المشاركة الكاملة للنساء، والانخراط ذي المغزى للشباب في العمليات السياسية.

القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2451 هي:

- تأييد اتفاق استوكهولم وفق الأطر الزمنية المحددة
- احترام وقف إطلاق النار في الحديدة بشكل كامل
- تشكيل ونشر فريق مراقبة في الحديدة مهمته دعم وتيسير التطبيق الكامل لاتفاق الحديدة.

قرار مجلس الأمن رقم 2452 (2019)

قرار خاص بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة.

- القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2452 هي:
- إنشاء بعثة سياسية خاصة تابعة للأمم المتحدة لدعم تنفيذ اتفاق الحديدة وموائها الثلاثة
- التأكيد على تأييد اتفاق استوكهولم بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى (اتفاق الحديدة).

قرار مجلس الأمن رقم 2481 (2019)

تأييد للاتفاق الذي تم التوصل إليه في السويد بين حكومة اليمن والحوثيين بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى (اتفاق الحديدة).

القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2481 هي:

- تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة إلى غاية 15 يناير 2020
- دعم البعثة للطرفين في تنفيذ التزامات اتفاق الحديدة
- التعاون والتنسيق بين جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في اليمن
- التسريع بنشر البعثة على نحو كامل.

قرار مجلس الأمن رقم 2505 (2020)

تأييد للاتفاق الذي تم التوصل إليه في السويد بين حكومة اليمن والحوثيين بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى (اتفاق الحديدة).

القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2505 هي:

- تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة إلى غاية 15 يوليو 2020
- دعم البعثة للطرفين في تنفيذ التزامات اتفاق الحديدة
- التعاون والتنسيق بين جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في اليمن
- التسريع بنشر البعثة على نحو كامل
- دعم الدول الأعضاء ولاسيما الدول المجاورة للبعثة.

اتفاق الرياض (5 نوفمبر 2019)

وينص على تشكيل حكومة كفاءات سياسية لا تتعدى (24) وزيراً يعين الرئيس أعضائها بالتشاور مع رئيس الوزراء والمكونات السياسية على أن تكون الحقائق الوزارية مناصفة بين المحافظات الجنوبية والشمالية، مع مراعاة معايير النزاهة والكفاءة والخبرة واختيار من لم يخطر في أي أعمال قتالية أو تحريضية خلال أحداث عدن وأبين وشبوة.

يشمل الاتفاق على بنود رئيسية بالإضافة إلى ملحق للترتيبات السياسية والاقتصادية، وملحق للترتيبات العسكرية وملحق ثالث للترتيبات الأمنية بين قوات المجلس الانتقالي الجنوبي، والقوات التابعة للحكومة اليمنية.

ومن أبرز القضايا التي ركز عليها الاتفاق:

- تفعيل دور كافة سلطات ومؤسسات الدولة
- إعادة تنظيم القوات العسكرية
- إعادة تنظيم القوات الأمنية
- الالتزام بحقوق المواطنة الكاملة
- نبذ التمييز المناطقي والمذهبي ونبذ الفرقة والانقسام
- إيقاف الحملات الإعلامية المسيئة بكافة أنواعها
- وتوحيد الجهود تحت قيادة تحالف دعم الشرعية
- مواجهة التنظيمات الإرهابية
- مشاركة المجلس الانتقالي الجنوبي في وفد الحكومة لمشاورات الحل السياسي
- إدارة موارد الدولة (النفطية والضريبية والجمركية)
- تفعيل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
- إعادة تشكيل وتفعيل المجلس الاقتصادي الأعلى

قرار مجلس الأمن رقم 2511 (2020)

التأكيد من جديد الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تمثيلاً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ووفقاً لقراراته السابقة ذات الصلة، مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني.

- القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2511 هي:
- التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية المستمرة في اليمن
- أعمال العنف وحالات الاختفاء القسري المستمرة
- التهديدات الناشئة عن النقل غير المشروع للأسلحة
- المخاطر البيئية وصيانة ناقلة النفط "صافر"
- إدراج تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية ومن يرتبط به من الأفراد في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة
- العنف الجنسي في النزاع المسلح، أو استخدام أو تجنيد الأطفال في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي
- تمديد ولاية فريق خبراء لجنة العقوبات.

**قرار مجلس الأمن رقم
2534 (2020)**

تأييد للاتفاق الذي تم التوصل إليه في السويد بين حكومة اليمن والحوثيين بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى (اتفاق الحديدة).

القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2534 هي:

- تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة إلى غاية 15 يناير 2021
- دعم البعثة للطرفين في تنفيذ التزامات اتفاق الحديدة
- التعاون والتنسيق بين جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في اليمن
- التسريع بنشر البعثة على نحو كامل.

**قرار مجلس الأمن رقم
2564 (2021)**

يدعم القرار العمل الذي يقوم به المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن دعماً لعملية الانتقال اليمنية ولعملية سياسية شاملة يقودها اليمنيون ويملكون زمامها، برعاية الأمم المتحدة، مع المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للمرأة، وعن التزامه بذلك العمل، والتأكيد على المساواة بين الجنسين وضرورة التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية اليمنية بموجب القرار 1325 (2000).

القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2564 هي:

- التصعيد المستمر في مأرب
- استمرار التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية الإنسانية في اليمن
- المخاطر البيئية وصيانة ناقلة النفط "صافر"
- تأييد تشكيل الحكومة الجديدة بموجب أحكام اتفاق الرياض
- تنظيم القاعدة والتأثير السلبي لوجوده في مناطق في اليمن
- الهجوم على مطار عدن
- حظر توريد الأسلحة
- الهجمات على السفن المدنية والتجارية
- العنف الجنسي المرتبط بالنزاع
- تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح
- الخطر المتزايد للمجاعة
- العواقب السلبية لجائحة كوفيد-19

**قرار مجلس الأمن رقم
2565 (2021)**

قرار خاص بجهود الأمين العام لمكافحة كوفيد، ودعوته لوقف إطلاق النار على الصعيد العالمي.

- القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2565 هي:
- الدعوة لوقف عام و فوري لإطلاق النار في جميع مناطق الصراع لإتاحة توفير التطعيم
- مطالبة جميع أطراف النزاعات المسلحة الدخول في هدنة إنسانية واسعة ودائمة.

**قرار مجلس الأمن رقم
2586 (2021)**

تأييد للاتفاق الذي تم التوصل إليه في السويد بين حكومة اليمن والحوثيين بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى (اتفاق الحديدة).

- القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2586 هي:
- تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة إلى غاية 15 يوليو 2022
- دعم البعثة للطرفين في تنفيذ التزامات اتفاق الحديدة
- التعاون والتنسيق بين جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في اليمن
- التسريع بنشر البعثة على نحو كامل مع مراعاة جائحة كوفيد-19.

**قرار مجلس الأمن رقم
2624 (2022)**

دعم العملية الانتقالية في اليمن والدعوة لإجراء عملية سياسية شاملة يقودها اليمنيون تحت رعاية الأمم المتحدة.

المطالبة بمشاركة تامة ومتساوية ومجدية للنساء في عملية السلام، وبضرورة التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية اليمنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وفقاً للقرار 1325 (2000)، ودعم الحصة الدّنيا التي أعتمدت لمشاركة النساء في مؤتمر الحوار الوطني الشامل والبالغة 30%.

التأكيد على ضرورة تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تمثيلاً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ووفقاً لقراراته السابقة ذات الصلة، مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني، عبر عملية سياسية تشمل جميع الأطراف اليمنية المتعددة والمتنوعة وهي تشمل تمثيلاً لا حصرًا الحكومة اليمنية والحوثيين والأحزاب السياسية والإقليمية الكبرى في اليمن والنساء والشباب والمجتمع المدني.

القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2624 هي:

- يصنّف القرار الحوثيين كمجموعة خاضعة لحظر الأسلحة المستهدف، على النحو المنصوص عليه في القرار 2216
- توسيع حظر أسلحة على جماعة الحوثيين في اليمن
- تجديد نظام العقوبات على اليمن
- الهجمات عابرة للحدود التي تشنها جماعة الحوثي
- إدانة أعمال العنف الجنسي والجنساني، ومنها العنف الجنسي المرتكب في النزاعات والتعذيب
- ضرورة توفير الحماية الكافية والمناسبة للنساء والفتيات
- توفير سبل الانتصاف والمساعدة للنساء والفتيات اللواتي وقعن ضحايا للعنف الجنسي أثناء النزاع
- انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في المناطق التي تخضع لسيطرة الحوثيين
- ازدياد عدد الحوادث الواقعة قبالة سواحل اليمن
- الدعوة لتنفيذ الكامل لاتفاق الرياض

**قرار مجلس الأمن رقم
2643 (2022)**

التأكيد على أهمية المشاركة والتشاور مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك مجموعة متنوعة من المنظمات النسائية، لزيادة مشاركة المرأة في تنفيذ الاتفاقية ومبادرات السلام المحلية.

- القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في قرار مجلس الأمن رقم 2643 هي:
- الهدنة وان تحول إلى وقف دائم لإطلاق النار وتسوية سياسية شاملة
- تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة
- الدعوة لتنفيذ ودعم اتفاق الحديدة.

**مخرجات المشاورات اليمنية-
اليمنية برعاية مجلس التعاون
الخليجي في الرياض (7 أبريل 2022)**

تشكيل ستة فرق عمل للمسار السياسي، والمسار الاقتصادي والتنموي، والمسار الأمني، والمسار الاجتماعي، والمسار الإعلامي، والمسار الإنساني والإغاثي.

- القضايا الرئيسية ذات الأولوية المذكورة في البيان الختامي الصادر عن المشاورات اليمنية- اليمنية :
- تعزيز مؤسسات الدولة
- تعزيز استقلال القضاء والنيابة العامة
- أولوية الحل السياسي
- استكمال تنفيذ اتفاق الرياض
- إدراج قضية شعب الجنوب في أجندة مفاوضات وقف الحرب
- الحفاظ على الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب
- التعافي والاستقرار الاقتصادي
- حوكمة الموارد المالية للدولة
- تطوير آليات الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد
- معالجة الآثار الاجتماعية للحرب
- الشراكة الاستراتيجية بين اليمن ومجلس التعاون
- الحفاظ على الأمن القومي العربي
- الشراكة مع المجتمع الدولي
- استمرار المشاورات اليمنية- اليمنية

**قرار مجلس الأمن رقم
2675 (2023)**

تمديد ولاية قرارات مجلس الأمن 2140 (2014) و2216 (2015) حتى 15 ديسمبر 2023.

- التعبير عن نية مجلس الأمن في الاستمرار بتمديد الولاية إذا لزم الأمر.
- التشاور مع الأطراف المعنية لتنفيذ التدابير الإدارية اللازمة.
- تسهيل خلق الظروف المناسبة للسلام بالتنسيق بين الجهات المعنية.
- التأكيد على ضرورة استمرار التعاون مع السلطات ذات الصلة.
- إجراء مراجعات دورية للوضع مع إمكانية التقييم النهائي في 15 ديسمبر 2023.

- طلب من الأمين العام تقديم تقرير شهري حول التقدم في تنفيذ الاتفاق حتى تاريخ 14 يوليو 2024.
- يطلب أيضاً من الأمين العام تقديم استعراض إضافي حول بعثة الأمم المتحدة وتنفيذ الاتفاق مع اقتراب انتهاء ولايتها.
- يعرب عن اعتزامه تمديد وتعديل ولاية بعثة الأمم المتحدة حسب الحاجة.
- يقرر متابعة الوضع في تنفيذ الاتفاق واتخاذ القرارات اللازمة حسب تطور الأمور.

يؤكد المجلس من جديد دعمه لتنفيذ اتفاق الحديدة، بما في ذلك المدينة والموانئ، ويحث الأطراف المعنية على التعاون لتنفيذ جميع بنود الاتفاق.

يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة حتى 14 تموز/يوليو 2024، بناءً على القرار 2643 (2022).

قرار مجلس الأمن رقم 2691 (2023)

- يقرر تمديد ولاية الإجراءات حتى 15 ديسمبر 2024، بناءً على القرارات 2140 (2014) و 2216 (2015)، مع الاعتزام بتمديدتها مرة أخرى حتى 15 فبراير 2024 حسب الحاجة.
- يطلب من الأمين العام تقديم تقرير شهري بشأن تنفيذ هذه الإجراءات حتى 15 ديسمبر 2024.
- يطلب أيضاً من الأمين العام تقديم تقرير إضافي حول سير عمل بعثة الأمم المتحدة وقراراتها قبل 15 أكتوبر 2024، مع مناقشة الأمر مع الأطراف المعنية.

تجديد الإجراءات المفروضة حتى 15 فبراير 2024، استناداً إلى القرارين 2140 (2014) و 2216 (2015)، مع تأكيد أحكام القرار 2140 (2014).

قرار مجلس الأمن رقم 2707 (2023)

- إدانة الهجمات على الملاحة البحرية منذ 19 أغسطس 2023، والضغط على الأطراف المعنية لتجنب الهجمات على السفن والنقل الدولي.
- التأكيد على ضرورة الالتزام بالقانون الدولي في عمليات النقل البحري وحماية الممرات البحرية.
- دعم الإجراءات المتخذة من قبل الأمم المتحدة لتعزيز الأمن في المياه الدولية والممرات البحرية، بما في ذلك التنسيق مع الدول الأعضاء.
- التركيز على تعزيز التعاون مع الدول ذات العلاقة لزيادة الأمن البحري، ودعوة إلى محاسبة الأطراف المهاجمة.
- إدانة التصعيد في الهجمات على السفن وضمأن اتخاذ إجراءات صارمة ضد الهجمات على الملاحة.
- حث الدول على دعم المزيد من الإجراءات للحد من هذه الهجمات، بما في ذلك تعزيز التعاون الأمني.
- الدعوة إلى اتخاذ تدابير لتقوية الأمن البحري، بما في ذلك دعم دور الأمم المتحدة في هذا المجال.
- تأكيد على أهمية حماية الأمن البحري والالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- القرار يشدد على أن الهجمات على الملاحة البحرية يجب أن تتوقف فوراً، وتدعو إلى محاسبة المسؤولين عن هذه الهجمات.
- يشير إلى ضرورة التنسيق بين الدول في هذا المجال لضمان سلامة الطرق البحرية وحمايتها.

القرار يتضمن عدة بنود تتعلق بمواجهة الهجمات على الملاحة البحرية والنقل الدولي

قرار مجلس الأمن رقم 2722 (2024)

- تمديد تقديم التقارير المتعلقة بالقرار حتى 15 فبراير 2025.
- إعادة التأكيد على ضرورة وقف الهجمات الحوثية ضد السفن التجارية، بما في ذلك الهجوم على سفينة "غالكسي ليدت"، ومنع أي هجمات مماثلة.
- التأكيد على أهمية التعاون مع المنظمات الدولية لتحقيق الأمن البحري، ودعوة جميع الأطراف المعنية إلى الالتزام بالتعاون مع الأمم المتحدة للتصدي لهذه الهجمات.
- حث على توخي الحذر في عمليات النقل البحري لتجنب تصعيد الوضع الأمني في المنطقة، ودعم الجهود الدبلوماسية المبدولة لحل الأزمة، بما في ذلك تقديم الدعم للجهود الإنسانية في اليمن بالتعاون مع الأمم المتحدة.
- القرار يؤكد على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لضمان تحقيق الأهداف المنصوص عليها في القرارات الأممية، بما في ذلك تطبيق العقوبات على الجهات المسؤولة عن الهجمات.

القرار يتناول الهجمات الحوثية على السفن التجارية في البحر الأحمر، ويدين هذه الهجمات التي استهدفت سفينة "غالكسي ليدت"

قرار مجلس الأمن رقم 2739 (2024)

- تمديد بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة حتى 14 يوليو 2025، مع تأكيد دعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بمدينة الحديدة وموائمها وفقاً لما تم الاتفاق عليه في مشاورات ستوكهولم في 2018.
- طلب من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير شهري حول تنفيذ هذا القرار، مع التركيز على تنفيذ الشروط الواردة في القرار 2643 (2022).
- طلب من الأمين العام إطلاع المجلس على تقدم تنفيذ مهام بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة.
- التأكيد على استمرارية العمل بالبعثة مع إمكانية تعديل مهامها لتلبية احتياجات الوضع في اليمن، بما في ذلك ضرورة وقف إطلاق النار بشكل دائم.
- القرار يدعو إلى التشاور المستمر مع الأطراف المعنية لضمان تنفيذ الاتفاق بشكل فعال.

القرار يؤكد على التزام الأمم المتحدة باتفاق الحديدة بين الحكومة اليمنية والحوثيين بشأن مدينة الحديدة وموائمها.


قرار مجلس الأمن رقم
2742 (2024)

- تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة: يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة حتى 15 ديسمبر 2025، مع تأكيد استمرارية الإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ القرار، وطالبت الأمم المتحدة بالتشاور مع الجهات المعنية قبل 15 ديسمبر 2025 لضمان التنفيذ الفعال.
- إبلاغ المجلس بما تحقق: يطلب من الأمين العام تقديم تقرير شهري إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ التدابير حتى 15 يناير 2025، وتقديم تحديثات إضافية في أكتوبر 2025.
- إجراءات إضافية: يقرر أن تبقى المسائل قيد النظر في المستقبل، مع استمرار التنسيق مع الأطراف المعنية لضمان التقدم في تنفيذ القرار.

تجديد التدابير المفروضة بموجب الفقرات 11 و 15 من القرار 2140 (2014) حتى 15 نوفمبر 2025، مع التأكيد على أحكام الفقرات 12 و 13 و 14 و 16 من نفس القرار، بالإضافة إلى التأكيد على أحكام الفقرات 14 إلى 17 من القرار 2216 (2015).

قرار مجلس الأمن رقم
2758 (2024)

الملحق 4




الملحق -4- آلية وقف إطلاق النار

من أجل تنفيذ وقف إطلاق النار، يُقترح إنشاء اللجان التالية كجزء من آلية وقف إطلاق النار، تركز هذه الآلية على جوانب التنفيذ والمراقبة والمساءلة، يوصى بوضع تفويض واضح ومدونة سلوك لهذه اللجان من خلال نهج تشاركي تشاوري يشمل المجتمع المدني. هذه الآلية يتوقع البدء بها خلال التهدئة والهدنة المؤقتة وتستمر خلال المفاوضات والمرحلة الانتقالية. ويمكن بعد إبرام إتفاق السلام أن يتم مراجعة الآلية وتحديثها بحسب المستجدات.

يضاف إليه اختيار أعضاء/ عضوات هذه اللجان على أساس الكفاءة والنزاهة. وتوافق الأطراف على اختيار أعضاء/ات هذه اللجان، واستبدال أي شخصيات خلافية بأشخاص آخرين/ ات في حال وجود تحفظات من طرف ما أو اصطدام للشخصيات يعرقل العمل. إذ على الطرف الذي تم التحفظ على مرشحه/ته تقديم بدائل، والعكس صحيح. والهدف من ذلك هو تحقيق الانسجام وتعزيز فرص العمل التشاركي والتنفيذ المشترك الفعال لوقف إطلاق النار.

ويُعد توفير الموارد للجان المقترحة لتنفيذ وقف إطلاق النار ضروري مع أهمية تمويلها بشكل كافٍ من قبل رعاة السلام. ويجب أن تتضمن هذه اللجان خبراء/ خبيرات متخصصون/ات بالنوع الاجتماعي وأن يتم بناء قدراتهم/ هن في مجال تحليل الصراع من منظور النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان. ويقترح أن يتم مراعاة حياد المكان للجان المشتركة على المستوى الوطني داخل أو خارج البلد واختيار أماكن عمل اللجان المحلية بشكل توافقي مع الأطراف وتكون الأمم المتحدة متواجدة بدور إشرافي.

فيما يلي توصيات حول اللجان التي سيتم تشكيلها ومقترحات بصلاحياتها الرئيسية.



1. اللجنة التنسيقية العسكرية المشتركة (JMCC):

- يوصى بأن تتكون اللجنة من قادة عسكريين/ات رفيعي المستوى يمثلون/ن جميع الأطراف يتصفون بالنزاهة ويلتزمون بالحياد وعدم الإنحياز ويمدون عضويتهم/ن السياسية ويكون لديهم/ن قبول مجتمعي واسع وتأثير، ويجب إشراك النساء العاملات في المجال الأمني والعسكري في اللجنة لدعم وتقديم المشورة وللحصول على الخبرة في هذا المجال لمشاركة أوسع لهن، ويقترح أن يرأس اللجنة ويدعمها فنياً ومالياً مكتب المبعوث الخاص للأمم المتحدة.
 - يقترح أن يكون لدى اللجنة فريق استشاري وطني ومحلي من المجتمع المدني يُمثل فيه النساء والرجال الذين لديهم خبرة في بناء السلام المجتمعي ومجال الوساطة في وقف إطلاق النار المحلي.
 - أهمية التوصل إلى توافق حول مقرات اللجنة.
 - تشرف اللجنة على غرفة العمليات واللجان المحلية للتهدة.
 - تجتمع اللجنة بانتظام وبشكل دوري لضمان ومتابعة سير تنفيذ وقف إطلاق النار والتأكد من الالتزام بحماية المدنيين/ات.
 - تفوض اللجنة لتطوير آلية فك الاشتباك، وتجميد جبهات القتال، وتحديد المناطق العازلة ونقاط التجمع لجمع الأسلحة وإعادة الانتشار.
- تقترح اللجنة عقوبات ضد منتهكي وقف إطلاق النار. ويتم تطوير هذه العقوبات على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتضع اللجنة إجراءات تنفيذية بشكل توافقي لتطبيق العقوبات على منتهكي وقف إطلاق النار، والتي يتحمل كل طرف تطبيقها بشكل ذاتي وتقوم الأطراف برفع تقرير تنفيذ العقوبات للجنة.
 - على اللجنة تحديد المناطق المشمولة بوقف إطلاق النار بوضوح تام باستخدام خرائط GPS.
 - على اللجنة وضع خطة لإعادة انتشار القوات والمقاتلين اليمنيين.
 - تتابع اللجنة الأطراف لعرض خططهم بشأن إزالة المعسكرات ومخازن السلاح ونزع السلاح من المدن الواقعة تحت سيطرتهم بخاصة من المناطق المكتظة بالسكان إلى المناطق النائية. وتشارك اللجنة باختيار المواقع النائية التي سيتم الانتقال إليها للتأكد من عدم استخدامها بشكل قد يسمح بإعادة استخدامها في أي هجمات عسكرية مستقبلية.
 - تضع اللجنة توصيفاً واضحاً لأنواع الأسلحة (الخفيفة والمتوسطة والثقيلة)، وتطلب اللجنة من الأطراف تقديم معلومات عن الأسلحة والقوات الموجودة بحوزتهم/ تحت سيطرتهم إلى الأمم المتحدة، والتي ستتابع وتدقق في عملية إعادة الانتشار والتموضع والتأكد من سيرها وفقاً للخطة المشتركة المتفق عليها.
 - تطلب اللجنة خرائط الألغام المزروعة للقيام بعملية إزالتها وفي حال عدم توفر الخرائط يسمح بأن ينضم المشاركون في زرعها إلى جهود إزالة الألغام.
 - تعطي اللجنة الأولوية في مهامها للقضايا التي تمس المواطنين/ات وخصوصاً النساء بما في ذلك نزع الألغام من الطرق والحقول الزراعية والسواحل وحول مصادر المياه ومناطق رعي الماشية.
 - تراعي اللجنة إشراك النساء في جميع مراحل وقف إطلاق النار وتقدم لهن الدعم الفني والمالي لأداء مهامهن.
 - تستمر اللجنة بالعمل حتى يتم إنجاز كافة مهامها وتحقيق وقف إطلاق النار الشامل.

2. اللجان المحلية للتهدة (LAC)

- تشكيل لجان التهدة المحلية على مستوى المحافظات بتمثيل كل الأطراف من أبناء وبنات المحافظات، وتشمل العضوية خبراء/خبيرات في المجال العسكري والسياسي والاقتصادي والإغاثي والنوع الاجتماعي، مع عضوية ممثلين/ات عن الأمم المتحدة لدعم المراقبة وتقديم الدعم الفني.
- يجب على الأطراف الالتزام بتسهيل عمل اللجان المحلية للتهدة، بما في ذلك منحها إمكانية الوصول وسهولة التنقل وحمايتها بمعايير دولية.
- تشكل فرق محلية استشارية للجان التهدة من ممثلي المجتمع المدني بما في ذلك النساء والشباب للتشاور بشكل دوري حول احتياجات المجتمعات المحلية وأولوياتها ودعم اللجنة في الاستجابة لاحتياجات المجتمعات المحلية.
- يتم تفويض لجان التهدة لإدارة نقاط التجمع، والقيام بدوريات منتظمة في المناطق العازلة، وإزالة مخلفات الحرب بما في ذلك الألغام.
- تكلف اللجان المحلية بدعم عمليات تبادل الأسرى وتنفيذ إجراءات بناء الثقة على المستوى المحلي.
- يناط بلجان التهدة مسؤولية فتح الطرق والإشراف على نزع السلاح من المؤسسات المدنية وكذلك نقل المعسكرات ومخازن السلاح إلى مناطق غير مأهولة بالسكان وفقاً للخطة المزممة المتفق عليها.
- تعمل لجان التهدة على تهدة التوترات وخفض التصعيد وحل النزاع وضمان استمرار وقف إطلاق النار.
- معالجة أي خروقات من خلال التفاوض والحوار، ما لم يتم تطبيق العقوبات المقترحة من قبل اللجنة العسكرية العليا.
- تتولى لجان التهدة مسؤولية الإبلاغ عن خروقات وقف إطلاق النار بانتظام إلى غرفة العمليات المشتركة.


3. اللجنة التنسيقية السياسية المشتركة (JPCC):

- تشكيل لجنة التنسيق السياسي المشتركة من ممثلين/ات سياسيين/ات رفيعي/ات المستوى لأطراف النزاع والمكونات والأحزاب السياسية مع أهمية الالتزام بتمثيل النساء والشباب. ويقترح أن تضم في عضويتها منظمات المجتمع المدني الوطنية والمحلية العاملة في مجال الوساطة وبناء السلام.
- يوصى بإنشطة اللجنة مسؤولية دعم التحضير لمفاوضات السلام بما في ذلك التطوير المشترك لجدول أعمال المفاوضات بطريقة تشاورية.
- تكون اللجنة مسؤولة عن تنفيذ إجراءات بناء الثقة بما في ذلك تسهيل إطلاق سراح السجناء والسجينات السياسيين/ات.

4. اللجنة التنسيقية الإنسانية والاقتصادية المشتركة (JHECC):

- تشكل لجنة مشتركة تكنوقراطية من الأطراف وبمشاركة النساء والشباب وممثلي المجتمع المدني لمعالجة القضايا الإنسانية الاقتصادية وتغليب المصلحة العامة، وتحديد الخدمات وتسهيل الوصول إليها. ويجب أن تشمل خبراء/خبيرات في المجال الإنساني والاقتصادي من الأطراف والذين/الواتي اشترط لانضمامهم/ن للجنة تجميد عضويتهم/ن في احزابهم ومكوناتهم السياسية.
- تشمل عضوية اللجنة منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية العاملة في المجال الإغاثي والاقتصادي، مع مراعاة تمثيل المنظمات التي تقودها النساء والمراكز الاقتصادية الفكرية الوطنية، ويتم دعمها من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة والمؤسسات الدولية.
- تمثل النساء في قوام اللجنة وكذا تسعى اللجنة للاستجابة لاحتياجات وأولويات النساء في السياسات والتدخلات المقترحة من قبلهن.
- يلتزم الأطراف بدعم تنفيذ سياسات وتوصيات اللجنة.
- تعمل اللجنة على تذليل الصعاب في إيصال الخدمات الأساسية للمواطنين/ات بما فيها الخدمات الصحية لمواجهة فيروس كورونا والأوبئة الفتاكة، ومعالجة أوضاع المتضررين/ات من الكوارث الطبيعية وغيرها من القضايا الإنسانية.
- تُنات باللجنة مهام معالجة القضايا المتعلقة بالإفراج عن المدنيين/ات المحتجزين/ات بشكل تعسفي وفتح الممرات الإنسانية والطرق والمنافذ داخل وبين المحافظات ورفع الحصار وصرف الرواتب وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية والوصول إليها وكذلك تنسيق الدعم للاستجابة لأزمة النزوح وتسهيل عودة النازحين/ات.
- تشكل اللجنة فرق محلية اقتصادية وإنسانية بحسب الحاجة في المحافظات المتضررة من النزاع تعمل بشكل مكمل مع لجان التهدة.
- تعمل اللجنة على تحييد الخدمات العامة وضع الخطط والبرامج لجبر ضرر من تعرضوا للانتهاكات.
- تعمل اللجنة على إنهاء تجنيد الأطفال ووضع آلية لمنع تجنيد الأطفال وتسريح الأطفال المجندين وإعادة تأهيلهم نفسياً واجتماعياً.
- تعمل اللجنة على تنسيق الجهود لتعزيز الاستقرار الاقتصادي والتوصل إلى اتفاق بشأن السياسات المالية.

الملحق 5



تدابير السلام المحلي في عدن:

التدابير الأمنية والعسكرية:

1. منع حمل السلاح في العاصمة عدن بجميع أشكاله، وإصدار توجيهات صارمة وعقوبات تجاه حاملي السلاح في الفضاء العام ومخالفة النظام والقانون بهذا الشأن.
2. نقل كافة المعسكرات ومخازن السلاح إلى خارج المدينة في مناطق نائية خالية من التجمعات السكانية.
3. تنفيذ حملات لمكافحة انتشار المخدرات على الصعيد الأمني والمجتمعي، وإعداد برامج شاملة لإعادة تأهيل المدمنات/ين، وتفعيل برامج الرياضة والشباب وتفعيل الأنشطة الرياضية والشبابية التي تستهدف النساء.
4. توفير الإجراءات الأمنية اللازمة لحماية الهيئات العامة والمؤسسات الخدمية والمعالم التاريخية.
5. وقف عمليات النهب والسرقة وتطوير برامج التعويضات وتطوير

5. الفريق المشترك للحوادث والتحقق (JIAVT):

- يقترح تشكيل الفريق المشترك للحوادث والتحقق من خبرات عسكرية وأمنية محلية ودولية متخصصة في قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني والعرف الدولي مع مراعاة تمثيل النساء والمحافظات المتضررة.
- يوصى بأن يشمل الفريق ممثلين/ات عن الأطراف وخبراء/خبيرات مستقلين/ات وخبراء/خبيرات دعم يتبعون الأمم المتحدة. يجب أن يضم الفريق المشترك أيضاً عضوية اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفريق الخبراء الدولي المعني بالعقوبات وبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة وآلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش. ينبغي أن تضم في عضويتها ممثلين/ات وطنيين/ات ومحليين/ات للمجتمع المدني يعملون على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان. يجب أن يكون لدى JIAVT أيضاً خبير/ة في النوع الاجتماعي وخبير/ة أسلحة.
- يرفع الفريق المشترك تقارير دورية إلى اللجنة التنسيقية العسكرية المشتركة، وتتكفل بدورها برفع التقارير النهائية إلى مكتب المبعوث الخاص للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي بما في ذلك لجنة العقوبات.
- يتفق الأطراف على طرف ثالث مسؤول عن المراقبة الجوية يرفع التقارير للفريق المشترك.

6. الفريق المشترك لمراقبة وقف إطلاق النار (JCMT):

- يوصى بتشكيل الفريق المشترك لرصد وقف إطلاق النار من ممثلي المجتمع المدني والمجتمع المحلي مع مراعاة تمثيل النساء والمحافظات المتضررة وعضوية اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان وبرئاسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتي تدعم الفريق مادياً وفنياً.
- تدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان تشكيل فرق الرصد المحلية لضمان تنوع المصادر متعددة الخلفيات والانتماءات السياسية والمستقلة.
- تشارك المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقارير الرصد المحلية مع المبعوث الخاص للأمم المتحدة بانتظام، وبدورهم يشاركونها مع اللجنة التنسيقية العسكرية المشتركة ولجان التهدئة.

7. لجنة التفسير وحل النزاعات:

- يقترح تشكيل لجنة تفسير وحل النزاعات لدعم تفسير الاتفاقات والأطر المرجعية.
- تشكل اللجنة من ممثلي الأطراف بما في ذلك القضاة/القاضيات والمحامين/ات مع مراعاة تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن 30% على أن تضم اللجنة في عضويتها قضاة/قاضيات ومحامين/ات وطنيين/ات ومستقلين/ات، وممثلي المجتمع المدني وقضاة/قاضيات ومحامين/ات إقليميين.

6. آليات محلية لفض النزاع حول قضايا الأراضي والممتلكات.
7. إعداد برامج لمكافحة التطرف العنيف من خلال الدفع بالوسطية عبر الوسائل الناعمة كالتعليم والإعلام والمساجد.
8. تدريب وتأهيل القوى الأمنية بما في ذلك الأمن العام (الشرطة) والقوى المنتسبة لوحدة مكافحة الإرهاب على تنفيذ القانون والالتزام بمبادئ حقوق الإنسان وحقوق النساء.
9. تبني سياسات أمنية مستجيبة للنوع الاجتماعي بدءاً بدعم النساء الأخريات فنياً ومادياً، واعطائهن استحقاقتهن العسكرية بما في ذلك الترقيات ودعم مشاركتهن في القطاع الأمني بشكل جاد وفاعل.
10. التحقيق في قضايا الاغتيالات التي طالت رموز السلطة المحلية والرموز الأمنية والدينية والشخصيات المدنية المؤثرة، وكشف الحقيقة حولها وإحالة المتهمين للتحقيق والمحاكمة لنيل العدالة.
11. اتباع الإجراءات القانونية أثناء عمليات الاعتقال والإفراج عن المعتقلين والمعتقلات تعسفاً.

التدابير الإنسانية والاقتصادية:

1. حماية النساء والأطفال من العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك الاختطاف وجرائم الإتجار بالبشر والاعتصابات والقتل بما في ذلك لغرض التسول، والتعامل مع هذه الجرائم الجسيمة ضد هدم بجديّة والتحقيق فيها، والقبض على المنتهكين أينما كانوا وإحالتهم للقضاء والعدالة.
2. إنشاء صندوق محلي لإعادة إعمار المنازل السكنية ودعم وتفعيل صندوق التعويضات لتقديم خدمات جبر الضرر والتعويضات للمواطنات /ين مع أهمية أن يشمل ذلك برامج للضمان الاجتماعي لأسر الشهداء نتيجة الحروب والاعتقالات وضحايا العمليات الإرهابية، والعمل على جبر الضرر والتعويضات للمتضررات/ين من الحروب السابقة ضد الجنوب لضحايا النهب وسرقة الأراضي والإبعاد والتقاعد القسري من الرجال والنساء.
3. الاستمرار بتنفيذ برامج إعادة الإعمار للبنية التحتية على أساس التخطيط الحضري المستجيب للاحتياجات الشاملة (بما في ذلك تحسين وصول ذوي الهمم) والمستجيب للكوارث الطبيعية والبيئية.
4. زيادة الرواتب والأجور لمواجهة أضرار تضخم العملة والتدهور الاقتصادي.
5. دعم المؤسسات المحلية الخدمية التي تعمل في مجال التعليم والصحة والخدمات الإنسانية التي تقدم الدعم للنازحات/ين.
6. تطبيع حركة الطيران في مطار عدن والسماح بمباشرة الرحلات للطيران التجاري والمدني الدولي.
7. تفعيل شبكات الأمان الاجتماعي ومن ضمنها تفعيل دور صندوق الرعاية الاجتماعي ودعمه فنياً ومادياً وعمل إصلاحات تراعي احتياجات الفقراء والفئات الأشد احتياجاً مع أهمية أن تكون البرامج مستجيبة للنوع الاجتماعي وأهمية زيادة المعونات المالية للمستفيدين/ات.
8. تعزيز استقلالية القضاء والالتزام بتنفيذ النص الدستوري الخاص باستقلال القضاء مالياً، إضافة إلى زيادة عدد القاضيات بما لا يقل عن 30%.
9. تفعيل الأطر المحلية لمكافحة الفساد المؤسسي عبر تفعيل الهيئات الحكومية ذات العلاقة ودعمها فنياً ومالياً لأداء مهامها، إضافة تفعيل الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني وضمان حماية المنظمات المدنية العاملة بهذا المجال.
10. تنشيط ميناء عدن وتأهيله وتأهيل كوادره ومنحهم/ن مستحقاتهم/ن وفق القانون، وتسهيل الإجراءات فيه لتشجيع التجارة الدولية.
11. عمل إصلاحات مستدامة لتوليد الطاقة الكهربائية في عدن.
12. دعم لامركزية الاتصالات وتحسين الاتصالات والانترنت في عدن بمعايير دولية.
13. نقل المكاتب الرئيسية لمنظمات الأمم المتحدة إلى العاصمة عدن فوراً، والعمل على توظيف الموظفين/ات المحليين/ات من أبناء المحافظة، والتخلص من مركزية صنعاء في اعتماد المشاريع والبرامج الأمنية المعني تنفيذها في الجنوب.

التدابير السياسية:

- دعم السلطة المحلية في تقديم الخدمات الأساسية والأمنية والاقتصادية وتمكين أبناء وبنات المحافظة من إدارة محافظتهم/ن.
- دعم جهود الوساطات المحلية ولجنة المصالحة المحلية.
- دعم جهود الوساطة المحلية لإعادة ضخ المياه من مناطق سلطات الحوثيين إلى مناطق الشرعية، وتعزيز جهود الوساطة المحلية لإطلاق الأسرى وتبادل الجثث. كما يُقترح إنشاء آلية إدارية لمؤسسة المياه المشتركة، على أن تخصص عائدات المياه لصالح المؤسسة وتطوير شبكة المياه.
- تعزيز جهود لجنة المصالحة والسلام الاجتماعي في محافظة تعز وتنفيذ مضامين وثيقة الصلح المقدمة لرئيس مجلس القيادة الرئاسي.
- إدراج ملف تعز في أي تسوية سياسية قادمة على المستويات الأمنية والعسكرية والاقتصادية والتنموية.
- تفعيل لجنة تفاهات تعز برعاية الأمم المتحدة وتعزيز عضويتها بوجود نساء من القطاع الأمني والمجتمع المدني. كما يجب توفير الدعم الفني والمالي للجنة لتمكينها من أداء دورها بفاعلية.
- تفعيل أجهزة المساءلة والتركيز على ملف الإيرادات وتوريدها للبنك المركزي وصرفها وفقاً للقانون، بالإضافة إلى تفعيل النصوص القانونية الخاصة بمساءلة شاغلي الوظائف العليا، خصوصاً فيما يتعلق بأدائهم في الملفات الاقتصادية والإنسانية.
- توسيع نطاق برامج المساءلة المجتمعية وضمان وجود رقابة شعبية على الأداء العام.
- تنفيذ برامج تهدف إلى خدمة العدالة الانتقالية من خلال مشروعات رصد الضحايا وحفظ الذاكرة.

التدابير الأمنية والعسكرية:

- معالجة أوضاع المقصيين المدنيين والعسكريين والأمنيين ومن تم تسريحهم قسراً على ذمة حرب 94 من أبناء محافظة تعز.
- تصحيح ملف الجرحى والشهداء العسكريين والأمنيين والمدنيين، وإدراج من تم إسقاط أسمائهم وتصويب أي اختلالات، مع التسريع في تنفيذ توجيهات رئيس المجلس القيادة الرئاسي بتشكيل لجنة للشهداء والجرحى.
- اتخاذ المجتمع الدولي إجراءات عقابية ضد العمليات العسكرية التي تستهدف المنشآت الإنسانية والحيوية مثل المطار، الميناء، الكهرباء، وغيرها من القطاعات الحيوية.
- تزويد النقاط العسكرية في منافذ الطرقات التي تم فتحها بتقنيات رقابية تسهل مرور المسافرين من مناطق الحوبان إلى مدينة تعز.
- اتخاذ تدابير جادة لوقف تدفق المال السياسي الخارجي إلى الجماعات المسلحة، وإيقاف إنشاء المكونات العسكرية غير القانونية.
- تعزيز جهود التطبيع والتفاهات بين المكونات العسكرية في إطار الشرعية في محافظة تعز.
- إيقاف تدفق المال الخارجي إلى الجمعيات والجماعات الدينية المتطرفة، وإغلاق المراكز الدينية والإذاعات التي تروج للكراهية ضد النساء وضد التوجهات الديمقراطية والمواطنة وقيم حقوق الإنسان، مع إصلاح نظام الأوقاف.
- إزالة النقاط الجبائية في إطار سلطات الجماعات العسكرية، ومعالجة رسوم الجمارك والضرائب في كل طرف مما يؤدي إلى خفض أسعار السلع للمواطنين.
- وقف جميع العمليات العسكرية الهجومية برأً وبحراً وجواً فوراً وبدون شروط.
- نقل المعسكرات ومخازن السلاح إلى المناطق النائية المحيطة بالمحافظة التي تخلو من السكان.
- وقف الاستهداف المباشر والعشوائي للمدنيين بجميع أنواع الأسلحة.
- التزام جميع الأطراف والمجاميع المسلحة بالانسحاب الفوري وعدم إعادة ترتيب المقاتلين أو إرسالهم إلى جبهات أخرى، أو فتح جبهات عسكرية جديدة.
- إخلاء المدن من المظاهر المسلحة بما في ذلك المنشآت والمرافق العامة والمدنية، وعلى وجه الخصوص المدارس، وإعادة تأهيلها لتفعيلها كمراكز تعليمية.
- إزالة النقاط الأمنية والعسكرية، وتسليم خرائط الألغام وإزالتها وتنظيف مخلفات الحرب.
- وقف التهجير القسري.
- مكافحة التطرف العنيف والخطاب الديني التحريضي وخطاب الكراهية ضد النساء الذي يستهدف مشاركتهن في المجال العام.
- إشراك المجتمع المدني في الرقابة على عملية وقف إطلاق النار.

التدابير الإنسانية والاقتصادية:

- تخصص تعهدات إنسانية للمانحين خاصة بتعز وتصميم برامج إغاثة خاصة بالمحافظة.
- إصلاح مسار المساعدات المالية والانتقال من برامج الطوارئ إلى برامج التنمية المستدامة .
- إثراء خطة الاستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية التنموية للأعوام 2024-2026، وإدراج المشاريع التنموية المستدامة والبرامج البيئية وصياغتها من منظور النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان ...
- إدراج برامج و مشاريع وتدخلات المانحين مع تصميم برامج ومشاريع لإعادة تأهيل العائدين من جبهات القتال وأيضاً إعادة إدماج الجرحى وأسرى الضحايا في مشاريع تنموية إنتاجية لتمكينهم من الصمود . وإنشاء مراكز علاج وارشاد نفسي وإنشاء مراكز لمكافحة والعلاج من الإدمان .
- تنفيذ المشروعات الخدمية وإيصال المساعدات بطريقة متوازنة بين مراكز المديرية الحضرية ومناطق الأطراف البعيدة
- وقف تحصيل الرسوم والضرائب والجمارك والجبائيات غير القانونية من القاطرات التجارية والمدنية والمسافرين والمسافرات.
- توريد إيرادات المحافظة للبنك المركزي واستخدام الإيرادات لتغطية الخدمات الأساسية للمواطنين والمواطنات.
- تفعيل ميناء المخا في تعز وإيلاء مسؤولية إدارته للسلطة المحلية في تعز للاستفادة منه لما يمثله من أهمية اقتصادية واستراتيجية للمحافظة؛
- رعاية مطار المخا وإعادة تشغيل مطار تعز.
- وقف الاعتقالات التعسفية والإفراج الفوري عن المعتقلات والمعتقلين تعسفياً والمخفيين قسراً، والسجناء والسجينات على ذمة جنح غير جنائية في السجون في السجون السرية لدى جميع الأطراف.
- تسهيل وصول اللجنة الوطنية بالتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان باليمن للاستمرار بتوثيق الانتهاكات في تعز وحمايتها.
- التحقيق حول قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك قتل واغتصاب الأطفال والنساء والعنف الإلكتروني والابتزاز والقبض على المجرمين وإحالتهم للقضاء لمحاسبتهم.
- إنشاء صندوق لإعادة إعمار تعز يشمل البنية التحتية والمؤسسات الخدمية وتقديم جبر الضرر للمتضررين/ات من الحرب ومعالجة ملف الجرحى والجريحات، مع إعطاء أولوية لمساعدة الجريحات وتوفير المنح العلاجية لهن والمعونات المالية الشهرية لهن ولأسرهن، وتعويضهن عن أي أضرار أصابت منازلهن.
- التدابير البيئية:
- توجيه جهود المانحين في تنفيذ مشاريع إعادة تدوير المخلفات والطاقة النظيفة .
- إزالة الأشجار السامة التي نمت في مناطق الصراع حتى يسهل على المزارعين إعادة استصلاح الأراضي الزراعية.

- يوصى برفع الحصار عن تعز وفتح كافة الطرق الرئيسية والممرات والطرق والمنافذ المحيطة بمحافظة تعز والسماح بتنقل المدنيين/ات وتسهيل حركة القوافل والبضائع التجارية وكذلك حركة طواقم العمل الإنسانية ونقل المواد الإنسانية.
- يقترح إنشاء لجنة محلية لفتح الطرق بمشاركة النساء والشباب والمجتمع المدني فيها.
- ينصح بفتح كافة الطرق التي تؤدي من وإلى محافظة تعز، بدءاً بـ:
 - طريق (جولة الحوض - عقبة منيف - جولة القصر) حيث أن جولة القصر هي طريق رئيسي وأقرب الطرق التي تربط بين شمال تعز وجنوبها وأيضاً فتح طريق (زيد الموشكي .كلاية .فرزة صنعاء) .
 - اتعبيد طريق تعز..الصافية .بني محمد الزريقة الشام لحج- عدن، كونها طريق آمن وأقصر مسافة .
 - طريق (الروضة - الجهم - الاربعين) طريق رئيسي ويعتبر ثاني أقرب الطرق بين شمال تعز وجنوبها.
 - طريق (عصيفرة - الرمدة - الستين) كان طريقاً رئيسياً قبل الحرب تمر عبره الشاحنات.
 - طريق (المطار القديم - مصنع السمن والصابون - مفرق شرعب) طريق رئيسي يربط تعز بالحديدة والمخا وفتحها سيربط تعز بالحبان وإب وصنعاء، وهو طريق تسهل مراقبته لأنه ليس مكدساً بالمباني وتقع فيه مصانع شركات هايل سعيد ولم تزرع به الكثير من الألغام وعبره يمكن الوصول لشرق المدينة بسهولة.
 - طريق (الراهدة - كرش- الشريجة) الرابط بين تعز وعدن. إذا فتح ستستفيد منه تعز-الحبان غير المحاصرة. أما مدينة تعز فاستفادتها منه ستتم فقط إذا تم فتح طريق رئيسي من الطرق التي ذكرت أعلاه.
 - الطرق الفرعية: طريق (الزيلي - ابر - الصرمين - صالة) وطريق (الستين - الخمسين - الدفاع الجوي)

تدابير السلام المحلي في مأرب:

تدابير العسكرية والأمنية:

- وقف الأعمال العدائية والعسكرية فوراً وفي جميع الجبهات القتالية في محافظة مأرب، وإنهاء العمليات العسكرية كافة بما في ذلك وليس على سبيل الحصر، التعزيزات والتحصين وفتح الجبهات القتالية الجديدة والتموضع العسكري للتصعيد.
- وقف الاستهداف المباشر والعشوائي بجميع أنواع الأسلحة الثقيلة والمتوسطة والخفيفة بما في ذلك وليس على سبيل الحصر استخدام الصواريخ الباليستية وقصف الطيران والطيران بدون طيار والقصف العشوائي بالقذائف والصواريخ.
- وقف زراعة الألغام والمواد المتفجرة وتسليم خرائط الألغام وتحديد أماكن وجودها والتعاون مع برنامج مسام وحماية فرقههم لاستئناف عملية إزالة الألغام.
- الوقف الفوري لاقتحامات المنازل السكنية.
- تشكيل لجنة التهدئة المحلية والتي تتكون من قيادات محلية عسكرية وأمنية من الطرفين ومشاركة ضمانة من الشخصيات المجتمعية والسياسية والقيادات القبلية (وفق آلية محددة يتم مناقشتها مع أطراف الصراع)، وبمشاركة مكونات المجتمع المدني بما في ذلك النساء والشباب، تعمل فوراً على التهدئة ووقف إطلاق النار، وتحديد نقاط فك الاشتباك ومناطق إعادة الانتشار.
- تشكيل فريق الرقابة على وقف إطلاق النار المحلي ويشمل قضاة ومدافعين/ات عن حقوق الإنسان بما في ذلك محامين/ات وقيادات عسكرية وأمنية يتوافق عليها.
- السماح لمنظمات الهلال الأحمر والصليب الأحمر على رفع وتبادل الجثث وضمان حماية هذه المنظمات أثناء أداء واجبها.
- وقف تجنيد الأطفال وإعادة شملهم مع أسرهم بشكل آمن وتلبية احتياجاتهم النفسية والاقتصادية والاجتماعية.

التدابير السياسية:

- إصلاح الحوكمة في محافظة مأرب.
- دعم السلطة المحلية لتقديم الخدمات الأساسية والأمنية والاقتصادية وتمكين أبناء وبنات المحافظة من إدارة محافظتهم/ن.
- دعم الوساطات المحلية.
- تفعيل أجهزة المساءلة والاهتمام بملف الإيرادات وتوريدها للبنك المركزي وصرفها حسب القانون، وتفعيل النصوص القانونية الخاصة بمساءلة شاغلي الوظائف العليا خصوصاً حول أدائهم في الملفات الاقتصادية والإنسانية.
- توسيع نطاق برامج المساءلة المجتمعية وضمان إيجاد رقابة شعبية على الأداء العام؛

التدابير الإنسانية والاقتصادية:

- تخصيص تعهدات إنسانية للمانحين خاصة بتعز وتصميم برامج إغاثة خاصة بالمحافظة.
- وقف الاعتقالات التعسفية وتشكيل لجنة للإفراج عن أسرى الحرب من رجال ونساء من الطرفين والإفراج عن المعتقلين والمعتقلات المدنيين/ات.
- وقف التضييق على مؤسسات المجتمع المدني خصوصاً النسوية والنسائية ووقف فرض التعيينات وحماية بيئة العمل المدني وتشجيعه.

تدابير السلام المحلي في صنعاء:

فتح مطار صنعاء:

- استمرار فتح مطار صنعاء أمام الرحلات الجوية الوطنية التجارية والمدنية المملوكة للدولة وتسيير الرحلات الداخلية إلى جانب الوجيهات الدولية الحالية.
- يتم تشغيل مطار صنعاء بكوادره المعينين بحسب كشوفات التوظيف لعام 2014، وإعطاء الأولوية للموظفين من التكنوقراط والمستقلين/ات والمؤهلين/ات وذوي/ات الخبرة.
- يتم استخدام إيرادات المطار لإعادة تأهيله وخدماته وصيانتته، وكإعانات لخفض أسعار تذاكر الطيران للمدنيين/ات بما في ذلك العائدين/ات إلى اليمن.
- يتم إلغاء نظام الوصاية الذي يستدعي إذن ولي الأمر "المحرم" ويقيّد حركة النساء، لتسهيل سفرهن وحصولهن على جوازات السفر، كما يجب السماح للنساء بالسفر مع أطفالهن دون إذن الأب.
- تدعم الأمم المتحدة استئناف تشغيل مطار صنعاء فنياً ومالياً ويشمل الدعم عمليات الرقابة والتفتيش المتعلقة بحظر الأسلحة ومنع تدفق المقاتلين/ات الأجانب.

تدابير السلام المحلي في الحديدة:

- التشديد على احترام القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لحماية المدنيين/ات وعدم استخدامهم كدروع بشرية، والأعيان المحمية المدنية كالمدارس والمستشفيات وغيرها والالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ومنها القرار 1325(2000) الخاص بالنساء والسلام والأمن، والقرار 2417(2018) المطالب بعدم استخدام الجوع كسلاح في الحرب.
- يجب ضمان تنفيذ جميع جوانب الاتفاق (العسكرية، الإدارية، الأمنية، والاقتصادية) بشكل متوازن لتحقيق الاستقرار والتنمية في الحديدة، مع دور محوري للبعثة الأممية في التنفيذ.
- يجب تفعيل الآليات القانونية لمحاسبة من ينتهك حقوق الإنسان أو يخرق الاتفاقية، وفقاً للبند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لضمان الرقابة الدولية وحماية المدنيين.
- تشجيع مشاركة جميع الأطراف المحلية والسياسية في وضع وتنفيذ الاتفاق لضمان استقرار حقيقي في الحديدة وتنفيذ شامل للاتفاق.
- تشكيل لجان مشتركة مدنية وأمنية تحت إشراف الأمم المتحدة لضمان تنفيذ شفاف للاتفاق وتقليل التلاعب والانتهاكات.
- تنفيذ برامج شاملة لإزالة الألغام تشمل التوعية، نزع الألغام، وإعادة تأهيل الضحايا. التنسيق المحلي والدولي مهم لضمان التنفيذ الفعال والمراقبة المستمرة.
- توفير مستلزمات الإغاثة بما في ذلك تهيئة مناطق للنزوح وإنشاء مخيمات، وتوفير العيادات المتنقلة، وتوفير الغذاء والماء ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال والنساء والمرضى كمرضى الفشل الكلوي والسكري وغيره
- فتح الطرقات.

موانئ الحديدة

- يوصى باستئناف عمل الموانئ في الحديدة للسماح لدخول السفن الإنسانية والتجارية والسفن النفطية.
- السماح للبعثات الدولية بالوصول الى موانئ الحديدة لدعم عملية الصيانة استكمال التفاهات فيما يتعلق ببيع النفط الخام المفرغ من الناقل صافر وانشاء صندوق استثماري أو حساب ضمان لقيمة النفط الخام بعد بيعه، وتوزيع عائداته على قطاعي الرواتب والخدمات.
- تثبيت السفينة البديلة "يمن" وإلزام كافة الأطراف بتسهيل صيانتها حتى لا يتكرر ما حدث لخزان صافر.